الرجوع عن القرار الإداري
وفق اجتهاد مجلس شورى الدولة اللبناني (الجزء الثاني)[1]

د.عصام نعمة إسماعيل[*]

ثالثاً: الرجوع عن القرارات الإدارية غير المنشئة للحق المكتسب

ليست كل القرارات الإدارية هي قرارات منشئة للحق، فهناك أنواع من القرارات غير منشئة للحق، كالقرارات التنظيمية والقرار الذي يفرض عقوبة، أو يرفض أحد مطالب المستدعي. فهذا القرار هو قرار سلبي يلحق ضرراً ولا ينشئ حقاً، وتسمى بالقرارات السلبية التي ترفض منح حقٍ ما أو ترخيصٍ ما، وليس من شأنها ان تكسب حقاً ما ولا تدخل في فئة القرارات المكسبة للحق التي لا تستطيع الإدارة من حيث المبدأ ان تعدلها أو ترجع عنها[2]، والقرارات عديمة الوجود، والقرارات الاعترافية، والقرارات التي تدفع بموجبها الإدارة مبالغ مالية غير متوجبة[3]، والقرارات الصادرة بالغش إعمالاً لمبدأ أن أعمال الغش تفسد كل شيء[4]، فهذه الأنواع من القرارات التي لا ينشأ عنها حقوق مكتسبة، تستطيع الإدارة الرجوع عنها في أي وقتٍ، لكن هذا المبدأ العام لا يحجب وجود اختلاف في آلية الرجوع وطرق ممارسته فيما بين هذه الأنواع المختلفة من القرارات التي لا ينتج عنها حقوق مكتسبة.

١ ـ استرداد القرار عديم الوجود

إن قاعدة انعدام الوجود تنشأ علماً واجتهاداً عن كون العمل الاداري غير موجود اصلاً، أو يكون قد صدر نتيجة اغتصاب السلطة او بخروج السلطة الادارية عن اختصاصاتها وتعدِّيها على اختصاصات سلطة دستورية

(*) أستاذ القانون الدستوري/ المساعد/ الجامعة اللبنانية ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول.

(١) ننشر هنا الجزء الثاني من الدراسة بعد أن تم نشر الجزء الأول في العدد السابق رقم ٧٩ (حزيران/يونيو ٢٠١١)، ص ١٠٤ ـ ١٢٨.

(٢) م.ش. قرار رقم ٧٥ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩، حنا وكريم غانم / الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٤٨.

(٣) م.ش. قرار رقم ٣٦٥ تاريخ ٥ أيار ١٩٩٤، حنا ابراهيم ورفاقه/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٥ ص ٤١٧.

(٤) م.ش. قرار رقم ١٠١٢ تاريخ ١٩٦٢/١١/٢٦ ـ مخلوف/ الدولة ـ م.إ. ١٩٦٣ ص٣٤.

اخرى، أو يكون مشوباً بمخالفات قانونية فادحة يستحيل معها اسناده الى أي حكم من احكام القانون كالتعيين المزيّف والتدابير المتخذة خلافاً للقواعد المتعلقة بحدود السن القانونية للموظفين، وتعيين موظف في وظيفة غير موجودة او غير شاغرة، فإن هذه العيوب لا يمكن ان تعطى وصف المخالفات البسيطة، التي تؤدي الى مجرد ابطال القرار دون انعدامه(٥)، فانعدام العمل الاداري لم يعد يقتصر على حالة اغتصاب السلطة وتعدي سلطة ادارية على اختصاصات السلطة التشريعية او القضائية او على الحريات العامة او الحقوق الخاصة، بل ان كل مخالفة واضحة للقانون يمكن ان تؤدي الى انعدام القرار. وبهذه الصفة يمكن الادارة الرجوع عنه في أي وقت(٦)، وأن استرداد الاعمال الادارية المنعدمة من اصلها وغير المرتكزة على اي سند دستوري او قانوني، لا تحتاج لاستردادها الى اي نص تشريعي او تنظيمي يجيز ذلك، لان الاسترداد يكون واجبا على الادارة في كل حين، حيث تصبح سلطتها في هذه الحالة سلطة مقيدة(٧).

فقضى مجلس شورى الدولة أنه استناداً إلى قانون مهنة طب الأسنان، اشترط النجاح في الكولوكيوم للأطباء الممارسين دون شهادة لإعطائهم رخصة طبيب أسنان متمرن، على أن يعطى الراسبون رخصة ميكانيكي أسنان، ولهذا يكون كتاب وزارة الصحة رقم ٢٠٠٤ ـ ٤ بالموافقة على متابعة الجهة المستدعية عملها كطبيب أسنان يشكل مخالفة واضحة لأحكام القانون، وهو بالتالي بحكم غير الموجود لعدم إمكانية اسناده إلى أي نص قانوني ويمكن بالتالي الرجوع عنه في أي وقتٍ كان(٨). وأن قرار المجلس الأعلى للجمارك الذي يعتبر بموجبه المستدعي مستقيلاً ورفض عودته إلى وظيفته، ولما كان مجلس الجمارك الأعلى ليس السلطة المختصة لوقف المستدعي عن عمله الوظيفي لداعي أنه لم يعد إلى وظيفته في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة اجازته. وإن المرجع الصالح لإصدار القرار الإداري في هذا الموضوع هو المرجع الذي له حق التعيين وبالصيغة التي صدر فيها أي مرسوم. وبناءً على انهاء مجلس الجمارك الأعلى وموافقة مجلس قيادة قوى الأمن الداخلي. وحيث أن وقف المستدعي عن العمل بقرار من مجلس الجمارك الأعلى يكون صادراً عن مرجع غير صالح لإصداره، وأن اللاصلاحية التي تشوب العمل هي لا صلاحية مطلقة يعتبر معها عديم الوجود(٩)، وأن القرار رقم ٥ الشهير الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٩، والذي يتضمن اعتبار جميع النصوص التي صدرت عن الحكومة العسكرية بعد تاريخ ٤/ ١٩٨٩/١١ انها عديمة الوجود وغير منتجة لأي اثر قانوني، فإنه بصرف النظر عن توفر شروط نظرية استرداد العمل الإداري أو عدم توفرها، فإن قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه وقرار الدفاع المسند اليه والمتضمنين اعتبار

(٥) م.ش. قرار رقم ٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٩، بلدية المروج / الدولة ـ وزارة الداخلية والشؤون البلدية والقروية، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ١٠٠٩.

(٦) م.ش. قرار رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٦١/٢/٢٨، مراجعة تفسير، م.إ. ١٩٦١ ص ٩١; م.ش. قرار رقم ٩٢/١٤ ـ ٩٣ تاريخ ١٩٩٢/١١/١٩، القاضي يوسف سعد الله الخوري / الدولة ـ القاضي جوزف شاوول، م.ق.إ. ١٩٩٤ ص ١٥.

(٧) م.ش. قرار رقم ٩٢/١٤ ـ ٩٣ تاريخ ١٩٩٢/١١/١٩، القاضي يوسف سعد الله الخوري / الدولة ـ القاضي جوزف شاوول، م.ق.إ. ١٩٩٤ ص ١٥.

(٨) م.ش. قرار رقم ٣٠٠ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٥، أكوب عازايان/ الدولة، م.إ. ١٩٧٠ ص ١٤٦.

(٩) م.ش. قرار رقم ٣١٠ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٥، ريمون قزي/ المجلس الأعلى للجمارك، م.إ. ١٩٧٠ ص ١٤٦.

الترقيات الحاصلة بعد ١٩٨٩/١١/٤ عديمة الوجود وغير منتجة لأي اثر قانوني، يستندان إلى المفعول الرجعي الصريح الوارد في القانون رقم٦/ ٩٠، والذي اجاز للحكومة اعطاءه لقراراتها، وأن القرارين المذكورين يقعان والحالة هذه في محلهما القانوني[١٠]، وفي حالة المرسوم الاشتراعي يجب أن تتوفر في هذا المرسوم مقومات العمل التشريعي، وكذلك العمل التنظيمي، بحيث تأتي النصوص والاحكام عامة وغير شخصية، وأن المشترع، عندما يعطي الحكومة صلاحيات استثنائية لاتخاذ مراسيم اشتراعية، فإنما يكون قد أجاز لها اصدار احكام قانونية تتمتع بذات خصائص القواعد التشريعية ومقوماتها، أي ان تكون عامة وغير شخصية، والا اعتبرت المراسيم الاشتراعية مخالفة للمبادئ العامة المتعلقة بالقواعد التشريعية ومفهوم التشريع، فإذا تبيَّن من الملف، أن المستدعي بالذات، كان الوحيد، من بين قضاة ديوان المحاسبة الذي تتوفر فيه شروط التعيين التي وضعها المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٤ لمنصب رئيس مجلس شورى الدولة، فإنه يستنتج من ذلك أن الحكومة، بدلاً من ان تتقيد بمنطوق قانون التفويض وتتخذ مراسيم اشتراعية بالشؤون القضائية، عمدت إلى تعديل شروط التعيين في مراكز محدودة جدا في مجلس شورى الدولة، بشكلٍ كان من شأنه عملياً ان لا ينطبق بتاريخ اصدار المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٤ الا على المستدعي من بين جميع قضاة ديوان المحاسبة، وهذا من شأنه أن يؤدي عملياً إلى تعيين زائف لصلحة المستدعي، دون سواء، لا سيما وانه قد تم فعلا تعيينه بعد عشرة ايام فقط من تاريخ صدور المرسوم الاشتراعي، وبعد اربعة ايام فقط من تاريخ نشره، وبالاستناد الى كل ما تقدم، فان المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٤ يعتبر عديم الوجود ويصبح بالتالي، وتكرارا، قابلا للاسترداد في كل وقت وحتى بدون اي نص يجيز ذلك، بل تصبح السلطة المختصة ملزمة ومقيدة باسترداد[١١]، والمرسوم المطعون فيه رقم ٩٥ تاريخ ٩٠/٣/١٤ الذي يسترد المرسوم رقم ٧٧٣ تاريخ ٨٣/٧/٤ المتضمن تعيين المستشار لدى ديوان المحاسبة السيد يوسف سعد الله الخوري رئيسا لمجلس شورى الدولة، ومن المبادئ العامة المقررة، ان ما بني على باطل يعتبر باطلا، وان للسلطة المختصة ان ترجع عن العمل الاداري عديم الوجود في كل وقت، لأنه عندما يلغى القانون، او عندما تلغى القاعدة التشريعية عموما ويعطي لهذا الالغاء مفعولا رجعيا، كما هي الحال بالنسبة للمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٤ فإن القرار الفردي المتخذ بالاستناد الى هذه القاعدة القانونية المنعدمة الوجود يكون قد فقد ركنه الشرعي ويتلاشى مفعوله ويفقد شرعيته، ليس فقط بالنسبة للمستقبل وانما ايضا بالنسبة للماضي، وذلك بدون اي نص، والسلطة الادارية ملزمة، ليس فقط «بإلغاء» القرارات الادارية عديمة الوجود، بل انها ملزمة ايضا باسترداد جميع الاعمال والقرارات الفردية المتخذة بالاستناد الى هذه القرارات المنعدمة الوجود[١٢].

٢ ـ الإلتغاء التلقائي

يكون القرار الإداري في وضع الإلتغاء

(١٠) م.ش. قرار رقم ٢٣٢ تاريخ ١٩٩٦/٢/٦، جان سعيد جبرايل/الدولة ـ وزارة الدفاع الوطني، م.ق.إ. ١٩٩٧ ص ٤٢٧.

(١١) م.ش. قرار رقم ٩٢/١٤ ـ ٩٣ تاريخ ١٩٩٢/١١/١٩، القاضي يوسف سعد الله الخوري / الدولة ـ القاضي جوزف شاوول، م.ق.إ. ١٩٩٤ ص ١٥.

(١٢) م.ش. قرار رقم ٩٢/١٤ ـ ٩٣ تاريخ ١٩٩٢/١١/١٩، القاضي يوسف سعد الله الخوري / الدولة ـ القاضي جوزف شاوول، م.ق.إ. ١٩٩٤ ص ١٥.

عندما يتوقف عن إحداث آثاره بصورة تلقائية، أو عندما يتحقق شرط الإنقضاء. وعامل الزوال التلقائي هو الذي يميز الإلغاء عن الإلتغاء، فعندما نكون امام إلغاء يجب أن يكون هناك إرادة إزالة هذا القرار من النظام القانوني، أما في حالة الإلتغاء فالإرادة لا محل لها حيث يكون الزوال تلقائياً عند تحقق شروطه من النظام القانوني[١٣]. ويستخدم مجلس شورى الدولة مصطلح «الانعدام الحكمي للقرار الإداري الذي لم يتم تنفيذه خلال المهلة المحددة في القانون» للدلالة عى الالتغاء، وهذه الحالة نجدها في المادة ٢٥ من قانون الإستملاك التي تنص على أنه : «إذا انقضت المدة المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون، ولم يشرع في تنفيذ المشروع الذي تم الإستملاك من أجله، اعتبر المرسوم المعلن للمنفعة العامة كأنه لم يكن، ووجب على أمين السجل العقاري ترقين القيود الناتجة عنه»[١٤]، ولا يحول دون تحقق هذه النتيجة الشروع بتنفيذ المشروع، لأنه لا يكون إلا بإتمام معاملات الاستملاك وليس الشروع بها أو المباشرة بها. فأصبح مرسوم الاستملاك لاغياً وبحكم غير الموجود بتاريخ ١٩٧٣/٧/٩ عملاً بأحكام قانون الاستملاك، فإن إقدام الإدارة على إصدار مرسوم رقم ٥٧٠٩ بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٦ ليس من شأنه أن يمدد مرسوماً كان مفعوله قد انتهى قبل هذا التاريخ، وبالتالي فإنه يعتبر بحكم االباطل وبدون مفعول وكأنه لم يكن، ويقتضي طبقاً للمادة ٢٥ من قانون الاستملاك يتوجب على أمين السجل العقاري أن يقوم بترقين القيود الناتجة عنه[١٥]، وإذا تضمَّن قرار الترخيص باستثمار النقل الجوي في لبنان الصادر في ١٩٨١/١/٣١ أن مفعول الترخيص يتوقَّف على شرط مباشرة العمل خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، وإلا اعتبر لاغياً حكماً وغير ذي مفعول، فإن عدم مباشرة الاستثمار خلال المهلة المذكورة يعني تحقق شرط الإلغاء الحكمي، ويقتضي تبعاً لما تقدَّم اعتبار أن القرار رقم ٢٢ تاريخ ٣١/ ٨١/١ والقرارات التي يستند عليها هذا القرار، قد أصبحت كلها ملغاة حكماً بفعل عدم تحقق شرط المباشرة بالعمل المعلقة عليه، وبالتالي تدوين هذا الإلغاء واعتبار أن مراجعة الإبطال بشأنها أصبحت غير ذات موضوع[١٦]، ويفرض القانون الإلغاء الحكمي لرخصة المدرسة التي لا تتقيد بالشروط القانونية المقررة، وأن قرار الإلغاء هذا هو من القرارات الإعلانية وليس من القرارات الإنشائية، وهي غير منشئة للحق يمكن الرجوع عنها في أي وقت ودون التقيد بمهلة معينة[١٧].

٣ ـ الرجوع عن القرارات التنظيمية

تتميَّز الأعمال أو القرارات التنظيمية، عن القرارات غير التنظيمية سواء الفردية منها أو الجماعية بالعناصر التالية[١٨]: طابع الشمولية أو

(١٣) عصام إسماعيل، الإلغاء الجبري للأنظمة غير المشروعة ـ مرجع سابق ص ١٦٧.
(١٤) م.ش. قرار رقم ٢٩٤ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٥ ـ الكحالة / الدولة وبلدية عاليه ـ المجموعة الإدارية ١٩٧٠ ص١٣١.
(١٥) م.ش. قرار رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٩٢/٥/٢٧، فهمي قره كله/ الدولة وبلدية بيروت، م.ق.إ. ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ ص ٤٠٠.
(١٦) م.ش. قرار رقم ٦١ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ شركة الهليكوبتر اللبنانية/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٩ ص ١٠٠.
(١٧) م.ش. قرار رقم ٢٧٥ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٣، ورثة ألبير أنطوان صالح/الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٦ ص ٣٠٠.
(١٨) م.ش. قرار رقم ٥٠٠ تاريخ ٣ /٢٠٠٨/٤، شركة تلفزيون المستقبل ش م ل ورفيقته/ الدولة ـ وزارة السياحة ورفاقها، مجلة العدل ٢٠٠٨/٣ ص ١٠٩٧.

العمومية فيها، أي أنها تعني الأوضاع العامة ـ مضمونها المجرد، أي أنها تتضمن أو تقرر قواعد عامة وغير شخصية ـ طابع الديمومة والإستمرار.

وإلغاء النص التنظيمي أمر جائز في كل وقت، والقول بعكس ذلك يؤلف إثقالاً للأجيال اللاحقة بأنظمة لا تتلاءم والأوضاع المستجدة، وقد كفل المشترع صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية ولم يقيِّد استعمال هذه السلطة بفترة زمنية، حيث يمكن استعمالها في كل فترة ووفقاً للظروف، ولا يمكن التنازل عن حق ممارسة السلطة التنظيمية بشكلٍ مسبقٍ، أو الامتناع عن إصدار تدابير تنظيمية جديدة، لأنه اختصاص متعلِّق بالنظام العام، فالنصوص التنظيمية لا تُنشئ حقاً في الإبقاء عليها، فلا يملك أحد حقاً مكتسباً بالإبقاء على القرارات التنظيمية[١٩]، فهي قابلة للتعديل أو الإلغاء تبعاً لمقتضيات الظروف والحاجات وبخاصة عندما تمر مدة طويلة على إقرارها[٢٠]، فظهر القرار التنظيمي كأنه النموذج الأصلي للقرارات غير المنشئة للحق، وإذا ما تغيَّرت الظروف ولم تعد متلائمة مع القواعد القائمة مما أعاق تحقيق المنفعة العامة وجب على الإدارة، تغيير هذه الأنظمة لكي تحقق الغاية المرجوة منها[٢١]، لأن تغيُّر مجمل العناصر الواقعية والقانونية التي بني عليها مرسوم تصديق التخطيط رقم ٣١٧٣ تاريخ ٧٣/٤/٢٩ يوجب على الادارة إعادة النظر في النصوص التنظيمية التي منها المرسوم رقم ٧٣/٣١٧٣، لا سيما وان البلدية التي طلبت الاستملاك اصلا «قد رجعت عن طلبها بعدما تبين لها تعذّر تنفيذ الاستملاكات الباقية[٢٢]، وإذا صدر تشريع لاحق أو حصل تغير في التشريع تضمن إدخال بعض التعديلات على قرار تنظيمي يجعل وجود هذا النظام غير مشروع، فعلى الإدارة في هذه الحالة ان تقوم بإلغائه أو تعديله وفقا» للتشريع الجديد، ذلك أن النظام يجب ان يكون باستمرار مطابقا «للتشريعات القائمة والتشريعات اللاحقة على حد سواء، فإذا غفلت الإدارة أو تغافلت عن هذا الواجب جاز وحق لكل ذي مصلحة ان يتقدم الى الإدارة بطلب تصحيح للوضع، وله ان يطعن بقرار الرفض الصريح أو الضمني في خلال مهلة المراجعة القضائية، إلا أن مجرد التغيير في الظروف القانونية لا يكفي بذاته لإلزام الإدارة بالرجوع عن قراراتها الصادرة في ظل الظروف القانونية السابقة، بل يجب ان يكون من شأن هذه الظروف الجديدة والطارئة إحداث تغيير كامل في الأسس التي قام عليها وانبنى القرار التنظيمي النهائي عليها، اي من شأنه تغيير وإزالة الأسباب التي قام عليها وبررت صدوره، فالتغيير في الظروف الواقعية والمادية، الذي يوجب على الإدارة إعادة النظر في قراراتها التنظيمية تحت طائلة اعتبار رفضها «تجاوزا» لحد السلطة، يجب أن يؤدي الى إنقلاب في هذه الظروف والى نزع اي مبرر أو أساس قانوني

(١٩) م.ش. قرار رقم٩٥ تاريخ١٧ تشرين الثاني ١٩٩٧، ذي كورال كومباني ليمتد ورفيقتها/ الدولة ـ وزارة الصناعة والنفط، م.ق.إ. ١٩٩٩ م١ ص١٤١. ـ م.ش. قرار رقم١٣٦ تاريخ٨ كانون الأول ١٩٩٤، محلات جرجي الشماس/الدولة، م.ق.إ ١٩٩٦ م١ ص١٤٢. ـ م.ش.قرار رقم١٧ تاريخ١٧ تشرين الأول ١٩٩٥، شركة يونيفرسال غاز ش.م.ل./ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٧ م١ ص١٩.

(٢٠) م.ش. قرار رقم٨ تاريخ١٣ تشرين الأول ١٩٩٩، شركة انتربرايز العقارية ش٠م٠م/الدولة، م.ق.إ. العدد ١٥ لعام ٢٠٠٣ م١ ص١٨.

(٢١) م.ش. قرار رقم٢٣٣ تاريخ٥ كانون الثاني ١٩٨٤، محلات جرجي الشماس/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٥ ص٢٠٥.

(٢٢) م.ش. قرار رقم ٣٥٧ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠، فايز شاوول / الدولة وبلدية سن الفيل، م.ق.إ. ١٩٨٥ ص ٢٧٦.

لتلك القرارات[٢٣]، كما لو نص مرسوم على حظر الإرتفاع بالأبنية في منطقة ما بسبب مرور الطائرات فوقها، فزال هذا السبب، أو كما لو نص قرار على جعل السير في طريق إتجاه واحد لضيق هذه الطريق ثم جرى توسيعها بشكل يسمح بمرور السيارات في الإتجاهين[٢٤]...

ومسألة المس بالحقوق المكتسبة الناشئة عن القرارات الادارية لا تطرح في ما يتعلق بالقرارات الادارية التنظيمية، التي لا ينشأ عن تطبيقها أي حق مكتسب لأي كان في الابقاء عليها، فهي تعتبر بصفتها تلك، قابلة للتعديل أو الإلغاء في أي وقت من قبل السلطة العامة[٢٥]، والقرارات التنظيمية يمكن تعديلها او إلغاؤها في أي وقت وهي لا تنشىء حقوقا «مكتسبة لاحد في بقائها الى أجل غير محدود، وهي لا تنشئ حقوقاً مكتسبة الا طيلة مدة تنفيذها، وتبقى قابلة للتعديل أو الالغاء تبعا» لمقتضيات الظروف[٢٦]، بخاصةٍ عندما تمر مدة طويلة على اقرارها كما هي الحال بالنسبة الى المرسوم ١٠٦٤١/٦٩ الذي انقضى على اصداره ما يقارب الثلاثين عاماً[٢٧]، فالحق مكتسب منوط بإبقاء هذا النص الذي يمكن تعديله في أي وقت كان، إذ باستطاعة السلطة المختصة باتخاذ نص تنظيمي مماثل بإلغاء النص السابق أو بتعديله[٢٨]، وعندما تُعدِّل مثل هذه المراسيم تصبح الاحكام الجديدة هي السارية المفعول[٢٩].

فقرار بلدية بعلبك بتعديل قرار تنظيم مصلحة إدارة توزيع ماء الشرب في منطقة بلدية بعلبك، هو من القرارات التنظيمية التي يمكن للهيئة الصالحة التي أصدرتها إدخال ما ترتأيه من التعديلات عليها في الحدود المعينة في القانون، وليس في القانون ما يمنع على المجلس البلدي ممارسة صلاحيته في إلغاء استقلال مصلحة المياه وربطها بالبلدية بالطرق التنظيمية التي أنشئ فيها هذا الاستقلال، إذ من المقرر علماً واجتهاداً أن لهذه السلطة حق التعديل في الحالات العامة المتعلقة بإنشاء الحقوق، بينما لا يجوز لها استعمال هذا الحق فيما يتعلق بالحقوق الفردية الممنوحة إلا في المدة المتعلقة للطعن فيها وفي نطاق الشروط المحددة بالقانون[٣٠]، والمرسوم الذي اعطى الجهة المستدعية (مؤسسة تعليمية) الحق بتدريس بعض الاختصاصات، وإن يكن مرسوما «فرديا» بالنسبة الى المستفيد منه، الا انه يبقى تنظيمياً بالنسبة للاحكام التي تضمنها والتي يمكن الغاؤها او تعديلها في اي وقت. فلا يمكن بالتالي القول بوجود حقوق مكتسبة للجهة المستدعية بالنسبة لهذا الموضوع[٣١]، وفي

(٢٣) م.ش. قرار رقم ٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٩، بلدية المروج / الدولة ـ وزارة الداخلية والشؤون البلدية والقروية، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ١٠٠٩.

(٢٤) م.ش. قرار رقم ٤٦٨ تاريخ ١٩٧٣/١٠/١٨، الشركة العقارية اللبنانية والشركة العقارية الفرنسية اللبنانية/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٧٤ ص٤٠; م.ش. قرار رقم ١٩٥ تاريخ ١٩٧٥/٣/٣/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦ ص ١١٢.

(٢٥) م.ش. قرار رقم ٥٠٠ تاريخ ٣ /٢٠٠٨/٤، شركة تلفزيون المستقبل ش م ل ورفيقته/ الدولة ـ وزارة السياحة ورفاقها، مجلة العدل ٢٠٠٨/٣ ص ١٠٩٧.

(٢٦) م.ش. قرار رقم ٢٣٣ تاريخ ١٩٨٤/١١/٥، محلات جرجي نقولا الشماس / الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٥ ص ٢٠٥.

(٢٧) م.ش. قرار رقم ٨ تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٣، شركة انتربرايز العقارية ش٠م٠م/الدولة، م.ق.إ. العدد ١٥/ ٢٠٠٣ ص.

(٢٨) م.ش. قرار رقم ١٣٩١ تاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٣، مؤسسة لاسكو/ الدولة، م.إ. ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦ ص ١١٨.

(٢٩) م.ش. قرار رقم ٤٢٤ تاريخ ١٩٧٣/٧/١٠، اميل شعيب/ الدولة، م.إ. ١٩٧٤ ص ٢١٢.

(٣٠) م.ش. قرار ٢٦٦ تاريخ ١٩٥٧/٣/١٢، ابراهيم سعد حيدر ورفاقه/ وزارة الداخلية وبلدية بعلبك، م.إ. ١٩٥٧ ص ١٢١.

(٣١) م.ش. قرار رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٦، المؤسسة اللبنانية للعلوم التجارية / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ص ٢١٨.

قضايا الوظيفة العامة، إن الوضع التنظيمي الذي يسود علاقة الموظف مع الادارة يوجب على هذه الاخيرة تطبيق كافة القوانين والانظمة بحقه، فكما ان الموظف لا يمكنه التذرع بأحكام قانون كان سائداً عند تعيينه ثم الغي فيما بعد، كذلك لا يمكن للادارة التملّص من تطبيق احكام القانون السائد بحقه، وعلى هذا فإن الموظف بمقتضى الوضع التنظيمي الذي يخضع له ان يستفيد من الاحكام القانونية السائده له، وبالتالي ان يتذرع بحقوقه المستمدة منها وان يطالب الادارة باحترام هذه الحقوق[٣٢]، فإذا أصدر مجلس إدارة المصلحة الوطنية للتعمير قراراً بتاريخ ١٩٥٨/٩/٩ يقضي بدفع كافة التعويضات العائدة لموظفي المصلحة، ثمَّ عاد بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٣، وإتخذ قرارا ثانيا يقضي بعدم توجب هذه التعويضات إلا ضمن شروط، فإن قرار الإلغاء يؤدي مفاعيله للمستقبل ومن تاريخ صدوره، وعليها دفع التعويضات المقررة في قرارها السابق قبل إلغائه[٣٣]، وإذا صدر مشروع قانون منفذ بالمرسوم ١٦٣٣٣ تاريخ ١٥ أيار ١٩٦٤ وألغى المرسوم التنظيمي رقم ١٣٩٥٧ تاريخ ٢٧ أيلول ١٩٦٣. وإن المرسوم (القانون) الجديد لا يتضمَّن نصاً يقضي بالمفعول الرجعي لأحكامه، فإن الفترة الفاصلة بين صدور المرسوم الملغى والمرسوم الجديد ترعاها الأنظمة السابقة للمرسوم الملغى وتخضع لها[٣٤]، والتدبير الخاص (مرسوم تنظيمي خاص بإعطاء موظفي ادارة الهاتف تعويض نقل مقطوع) يبقى نافذاً وواجب التطبيق الى ان يلغى بنصٍ خاصٍ مماثل، وليس من شأن النظام العام الغاؤه الا اذا تضمن احكاما «خاصة بإلغائه، أو إذا تضمّن الغاء صريحا» للنصوص الخاصة المخالفة[٣٥]، وخلافاً للتعريف المبيَّن أعلاه للقرار التنظيمي، قضى مجلس شورى الدولة بصحة قرار وزير الداخلية تاريخ ١٩٧٤/٢/٢١، وهو يقضي بإلغاء قرار سابق صادر عنه بتاريخ ٢٤/١١/ ٧٣ ويقضي بسلخ النطاق العقاري لقرية البطال عن نطاق بلدية الدبية (قضاء الشوف)، معتبراً أن القرارات التي تتناول تحديد النطاق البلدي او تعديله هي قرارات لها صفة تنظيمية يمكن للسلطة تعديلها او سحبها في اي وقت، وبصورة خاصة في حال ظهور عيوب فيها دون ان يكون للأفراد حق الادعاء بحقوق مكتسبة ازاءها[٣٦].

لكن حق الإدارة بممارسة سلطتها التنظيمية في كلِّ حين لتنظيم أو إعادة تنظيم أو تعديل الأنظمة المتعلقة بالمرافق العامة، بما فيها تلك التي قد ينيط المشترع أمر تحقيقها إلى القطاع الخاص، فإن هذا الحق معلَّق على شرط أن تمارس السلطة التنظيمية صلاحياتها هذه وفق الأصول القانونية، وأن لا تمسَّ بالحقوق المكتسبة الناشئة بفعل النصوص التنظيمية السابقة[٣٧]. وخلافاً لهذا المبدأ قضى مجلس شورى الدولة بصحة استرداد قرار رفض المصادقة بالرغم من انقضاء أكثر من سنة على اتخاذه، بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٠ أصدر المجلس

(٣٢) م.ش. قرار ٣١٦ تاريخ ١٩٦١/٢/٢١، احمد قدوره/ الدولة ـ وزارة المالية، م.إ. ١٩٦١ ص ١١٥.
(٣٣) م.ش. قرار ١٢٧٨ تاريخ ١٤/ ١١/ ١٩٦٦، جوزيف الدحداح ورفيقاه/ الدولة ـ إدارة التعمير، م.إ. ١٩٦٧ ص ٣٥.
(٣٤) م.ش. قرار رقم ١١٤٨ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٢ يوسف الخوري/ الدولة، م.إ. ١٩٦٩ ص ١٥.
(٣٥) م.ش. قرار ١٢٠ تاريخ ١٩٦٦/١/٢١، بولس البادري /الدولة، م.إ. ١٩٦٦ ص ٧٥.
(٣٦) م.ش. قرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٩٨٤/٩/١٨، يوسف رزق / الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٥ ص ١٤٧.
(٣٧) م.ش. قرار رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٩/٧/٥، نقابة رؤساء البيع/ الدولة ص ٧٣٩.

الأعلى للجمارك قراراً برفع الرسم الجمركي على البيرة المستوردة ليصبح سعرها يوازي ٣ أضعاف سعر البيرة الوطنية. ولما كان هذا القرار خاضعاً لمصادقة مجلس الوزراء، فإن مجلس الوزراء رفض بتاريخ ٢٢/٨/ ١٩٥٨المصادقة على هذا القرار، وبتاريخ ٢٤/ ١٠/١٩٥٩ أصدر مجلس الوزراء قراراً استردَّ بموجب قراره السابق برفض المصادقة على قرار المجلس الأعلى للجمارك المذكور. ورأى مجلس شورى الدولة أنه ليس ما يمنع الحكومة وهي ما تزال ضمن صلاحياتها التشريعية أن تعيد النظر فيما قررته سابقاً، فتعود وتوافق عليه ولا يخرجها ذلك عن حدود صلاحياتها غير المقيَّدة في الحقل الجمركي[٣٨]، وفي حكم آخر قضى بصحة الرجوع ضمن مهلة الشهرين عن المصادقة، فالنظام الذي تضعه نقابة أطباء طرابلس لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزارة الصحة عليه. ومن البديهي أن حق الموافقة هذا يتضمن صلاحية رفض بعض النصوص الواردة فيه، ويتضمن كذلك حق الرجوع عن الموافقة كاملاً أو جزئياً، هذا فضلاً عن أن الإدارة ليست مقيدة بمهلة للرجوع عن الموافقة على الأنظمة، لأن هذه الأنظمة لا تخلق حقوقاً مكتسبة فإنها في القضية الحالية رجعت عن الموافقة جزئياً ضمن المهلة القانونية[٣٩]، وإذا أصدرت البلدية نظاماً بلدياً متوافقاً مع القانون، وصادقت وزارة الداخلية على هذا النظام، فإنه لا يعود للوزير الرجوع عن هذه المصادقة، إذ أنه يشترط لصحة الرجوع عن القرارات الإدارية أن تكون هذه القرارات مخالفة للقانون، وأن يتم الرجوع عنها في خلال مهلة شهري المراجعة القضائية، فرجوع وزير الداخلية عن الموافقة السابقة، وإن جرى في خلال مهلة شهري الطعن القانونية فقد تناول قراراً صحيحاً وبالتالي فهو غير قانوني[٤٠].

ونختم بالإشارة إلى تحوُّل الاجتهاد نحو إجبار الإدارة على إلغاء القرارات التنظيمية غير المشروعة، حيث ورد في حكم: «يعود للإدارة في إطار ممارسة سلطتها في إلغاء قراراتها التنظيمية أن تميز بين القرارات الصحيحة والقرارات المشوبة بعيب مبطل. بالنسبة إلى القرارات الصحيحة فلا يكون ثمة واجب على الإدارة لإلغائها أو تعديلها، بل تبقى لها سلطة تقديرية في ذلك. أما بالنسبة إلى القرارات التنظيمية غير مشروعة، فإن إلغاءها واجب على السلطة الإدارية وليس فقط مجرد حق لها سواء شابها العيب من إصدارها أم بعد ذلك نتيجة لتغير الظروف القانونية أو الواقعية التي تأسست عليها[٤١].

رابعاً: الرجوع عن التراخيص الإدارية

الرخصة هي مجرّد اذن وسماح بمباشرة التنفيذ بعد استثبات الادارة بأن الشروط المحددة في القانون مستوفاة، وهي ذات طابع مؤقت كالقرارات التي تنطوي على تحفظات عندما تكون هذه التحفظات مشروعة، كرخص الاستيراد التي تُلغى عند تحقق أية مخالفة للأنظمة أو القوانين ـ والتي إستقر العلم والإجتهاد على وصفها بالتراخيص المعلقة على شرط ضمني يتمثل في وجوب تطابق نشاط

(٣٨) م.ش. قرار رقم ١ تاريخ ١٩٧٠/١/٧، خليل فتال وأولاده/ الدولة، م.إ. ١٩٧٠ ص ١١٨.
(٣٩) م.ش. قرار ١٥٣١ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٤، نقابة أطباء طرابلس/ الدولة، م.إ. ١٩٦٤ ص ٥٣.
(٤٠) م.ش. قرار رقم ٥٠٠ تاريخ ١٩٧٣/١١/١٩، نعوم نصري ميلان/ بلدية ظهر الصوان، م.إ. ١٩٧٤ ص ٤٨.
(٤١) م.ش.د. قرار رقم ٤٩٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٢ حسين حلال/ الدولة وبلدية بيروت ـ م.ق.إ. ١٩٩٩ ص٤٣٩.

المستفيد منها مع شروط منحها بمعنى أنها تنشئ حقوقاً مؤقتة وظرفية، ولا تنشئ بذاتها حقاً مكتسباً لصاحبها ما لم يشرع في استعمالها وتنفيذها في نطاق حدودها، ودون ان يترافق هذا التنفيذ مع مخالفة لمآلها حتى تكون مكسبة للحقوق باعتبارها من القرارات الاعترافية التي تثبت انطباق الوضع على الشروط القانونية، وتبقى معلقة على توفر شروط قبولها ومنحها، فإذا تثبت عدم تحققها او زوال شروط منحها او انه شرع في تنفيذها خارج نطاق حدودها، جاز للادارة إلغاؤها في اي حين، ويتعيّن عليها في هذه الاحوال تعليل قرارها تحت رقابة هذا المجلس[٤٢]... لكن بشرط أن لا تفاجئ الإدارة الأفراد بالإلغاء بدون تدبير مسبق[٤٣].

وتدخل التراخيص ضمن فئة المراسيم والقرارات التي تقتصر وظيفة الإدارة في اتخاذها على الإعتراف بأن الشروط المقررة بالقانون مستوفاة وتسمى بالقرارات الإعترافية، وهي بخلاف القرارات المنشئة للحق التي تتخذ في نطاق السلطة التقديرية دون أن تكون مقيدة بشروط قانونية محددة، وقد رأينا بأنه فيما يتعلَّق بالقرارات الإدارية المنشئة الحق بعدم جواز الرجوع عنها لمخالفتها القانون إلا ضمن مهلة الطعن بها لدى القضاء، وذلك محافظة منه على استقرار الأوضاع والحقوق التي يكون قد نشأت للغير بما فيهم صاحب العلاقة، وأما فيما يتعلق بالقرارات الإعترافية فقد قضى بإمكان الرجوع عنها في كل وقت، لأن مخالفة الشروط المحددة لها في القانون ترجع على استقرار ما ينشأ عنها من أوضاع بخلاف القرارات المنشئة للحق التي ترجح فيها الحقوق على ما قد يرافق سلطة التقدير من مخالفات [٤٤]، فالترخيص لا يتقرر اتخاذه إلا حال ثبوت استيفاء ملف طلب استصداره للشروط الواجب توافرها، ولهذا يسمَّى بأنه قرار اعترافي يعلن عن الشروط الممكِّنة من مزاولة حق القيام بنشاط معيَّن، وهو ليس قراراً منشئاً لهذا الحق. وحتى تبقى لمفاعيله الاستمرارية المتمادية يقتضي ديمومة التطابق مع الشروط للتمتع بهذا الحق. وإن ديمومة هذا التطابق هي التي تحمي التمتع بهذا الحق من مكنة إلغائها لا بل من وجوب هذا الإلغاء عند الاقتضاء[٤٥]. وسنستعرض في هذا البند، الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس شورى الدولة في قضايا إلغاء تراخيص إدارية، على أن نبدأ بعرض الأحكام المتصلة بإلغاء رخص الجمعيات.

١ ـ سحب رخص الجمعيات

إن حق تأليف الجمعيات هو من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور اللبناني ووضعها ضمن دائرة القانون في المادة الثالثة عشرة منه، ولا يجوز بالتالي وضع قيود على تأسيسها وإجازة حلها إلا بنص قانوني، ولا يجوز إخضاعها لجهة صحة تكوينها لأي تدخل مسبق من جانب الإدارة ولا حتى من جانب

(٤٢) م.ش. قرار رقم ٥٣٧ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠، شركة ارامكس بلوبيرد انترناسيونال كورييه ش.م.ل. / الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٨٥٧; م.ش. قرار رقم ٥٠٠ تاريخ ٣ /٢٠٠٨/٤، شركة تلفزيون المستقبل ش م ل ورفيقته/ الدولة ـ وزارة السياحة ورفاقها، مجلة العدل ٢٠٠٨/٣ ص ١٠٩٧.

(٤٣) م.ش. قرار ٢١٠ تاريخ ١٩٦٠/٧/٨، سليمان فرنجية/ المجلس الأعلى للجمارك، م.إ. ١٩٦٠ ص ١٩٧.

(٤٤) م.ش. قرار رقم ٣٩٠ تاريخ ١٨/ ٤/ ١٩٥٧، شركة نقل القوى الكهربائية/الدولة، م.إ. ١٩٥٧ ص ١٥٢; م.ش. قرار ٥٤٦ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٩، شركة جبر اخوان/ الدولة، م.إ. ١٩٥٨ ص ٤.

(٤٥) م.ش. قرار رقم ٤٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢، ريمون بارودي/ الدولة، م.إ. ٢٠٠٥ ص ٥٦٢.

القضاء[٤٦]. ولناحية شروط تأليف الجمعية، فهي تقتصر على مجرَّد تقديم بلاغ إلى وزارة الداخلية لإعلامها عن إنشاء الجمعية، إذ بمقتضى المادة الثانية من قانون الجمعيات لا يحتاج تكوين الجمعية أو تأسيسها إلى ترخيصٍ مسبقٍ من الدولة انما تولد الجمعية بإرادة مؤسسيها الحرة[٤٧]، فوزارة الداخلية ملزمة بمجرد تسليمها بيان تأسيس الجمعية وبحكم القانون بتسليم العلم والخبر دون إبطاء، وهي لا تتمتع في ذلك بأي سلطة استنسابية ذلك أن الجمعية تؤسس بإرادة مؤسسيها عبر اتفاق، يضعون بموجبه معارفهم ونشاطهم المشترك بشكلٍ دائمٍ ومستمرٍ تحقيقاً لغايات وأهداف محددة[٤٨]، وتكتفي وزارة الداخلية بأخذ العلم بتأليف الجمعيات أو تعديل نظامها أو تشكيل هيئاتها الإدارية. وهي تعطي مقابل ذلك إيصالاً يسمى العلم والخبر[٤٩]، فإذا عمدت وزارة الداخلية إلى إحالة البيان المسلَّم من المؤسسين إلى المديرية العامة للامن العام، لبيان الرأي فإنها تكون قد ارتكبت مخالفة للقانون، إذ ان الإدارة بسلوكها هذا المسلك تتصرف كما لو ان تأسيس الجمعيات يخضع للترخيص المسبق[٥٠].

أما بالنسبة لحلِّ الجمعية، فلقد أناط قانون الجمعيات سلطة الحل بمجلس الوزراء وليس بوزير الداخلية[٥١]، وذلك سنداً للمادة ٣ من قانون الجمعيات، التي تنصُّ «على أن يرفض إعطاء العلم والخبر بالجمعيات وتحل بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء». ويستفاد من هذا النص أن المشترع، وان أولى الوزير المختص صلاحية إعطاء العلم والخبر أو الترخيص للجمعيات، فإنه تشدد بموضوع سحب العلم والخبر أو الترخيص لتعلقه بموضوع احترام الحريات العامة وحصر هذه الصلاحية بمجلس الوزراء[٥٢]، فإذا عمدت وزارة الداخلية إلى سحب العلم والخبر المعطى، فإنها تكون قد ارتكبت مخالفة صريحة لقانون الجمعيات[٥٣].

وصلاحية مجلس الوزراء بحلِّ الجمعيات ليست مطلقة بل هي مقيَّدة بأحكام القانون، بحيث يتوجَّب أن يكون مرسوم الحلِّ معللاً ومبيِّناً الأسباب التي دفعت المجلس إلى حلِّ الجمعية، وأن تثبت الإدارة واقعة انحراف الجمعية عن الغاية التي من اجلها أنشئت كما تحددت بنظامها الاساسي، بحيث يدخل في صلاحية مجلس شورى الدولة امر التحقق في صحة الاسباب التي انبنى عليها المرسوم المطعون فيه، ومن انطباق هذه الأسباب على الواقع والقانون وابطال تدبير الحل في حال عدم

(٤٦) م.ش. قرار رقم ٢٠٠٣/١٣٥ ـ ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨، جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات/ الدولة ـ وزارة الداخلية، م.ق.إ. العدد ٢٠٠٨/٢٠ المجلد الأول ص ٢٧١.

(٤٧) م.ش. قرار رقم ٧٣١ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٣، جمعية الصداقة الهندية / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ٦٣١.

(٤٨) م.ش. قرار رقم٢٠٠٥/٢٠٣ ـ ٢٠٠٦ تاريخ ٢٤ /٢٠٠٦/١، جمعية متخرجي جامعة بيروت العربية/ الدولة ـ وزارة الداخلية والبلديات، مجلة العدل٢٠٠٧/١ ص١٣٨.

(٤٩) م.ش. قرار رقم١٣٩ تاريخ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٣، حزب النجادة/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٥ م١ص١٣٣.

(٥٠) م.ش. قرار رقم ٧٣١ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٣، جمعية الصداقة الهندية / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ٦٣١.

(٥١) م.ش. قرار رقم ١٤٠ تاريخ ١٨ آذار ١٩٥٨ عازوري/ الدولة، م.إ. ١٩٥٨ ص ٨٥.

(٥٢) م.ش. قرار رقم ٢٠٠٢/٦٦٩ ـ ٢٠٠٣ تاريخ ٣٠ أيلول ٢٠٠٣، اللجنة الأولمبية اللبنانية / الدولة ـ وزارة الشباب والرياضة، م.ق.إ. العدد ٢٠٠٧/١٩ م. ٢ ص ١٢٦٨.

(٥٣) م.ش. قرار رقم ٧٣١ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٣، جمعية الصداقة الهندية / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ٦٣١.

دستوريته وعدم قانونيته متى كان منطوياً على انتهاك لحرية الجمعيات المصانة في الدستور[٥٤].

فأقرَّ مجلس شورى الدولة بصحة المرسوم القاضي بسحب العلم والخبر بإنشاء جمعية «نادي قدموس الرياضي» في جونيه، وقد استند المرسوم القاضي بسحب العلم والخبر إلى مراجعات وتحقيقات تدل على انتماء بعض أعضاء النادي إلى أحزاب منحلّة وأنهم ينحرفون بالنادي إلى الاغراض الحزبية والسياسية[٥٥]، وكذلك تعتبر كافية لتبرير مرسوم سحب العلم والخبر من نادي بغرميان الذي تجاوز الغاية التي أنشئ من أجلها ولم يتورَّع عن التدخل في أمور سياسية لا سيما لمصلحة حزب منحل، وأقام النادي الاحتفالات بمناسبة الانتخابات النيابية الأخيرة وألقيت الخطب التي تؤيد مرشحين ينتمون إلى حزبٍ منحل، وأنشأ فرعاً ثقافياً غايته إلقاء محاضرات سياسية لمناوأة الوضع القائم في لبنان من الناحية الاجتماعية[٥٦]. وردَّ مجلس شورى الدولة مراجعة إبطال مرسوم سحب العلم والخبر من الجمعية المسماة «نادي الإخاء العربي»، لأن المرسوم المطعون فيه استند فيما يستند إليه للأخذ بالإنحراف المبرر للحل إلى بيان صدر عن إدارة النادي، جاء فيه ملخص خطاب ألقاه رئيسه تعرض فيه للسياسة[٥٧]، كما ردَّ مراجعة إبطال مرسوم سحب العلم والخبر من جمعية الصفاء الاجتماعية، لأن قرار حل الجمعية المستدعية ونقل موجوداتها الى نادي الصفاء الرياضي قد اتخذ من قبل الهيئة الادارية، وهي فسخت برضى اعضائها واختيارهم بحكم نظامها الداخلي، ورغم هذا الفسخ فلقد استمرت بالعمل والنشاط وجرى انتخاب هيئة إدارية جديدة. ولما كان استمرار الجمعية بات بعد قرار الحل مسنداً على اساس غير مشروع ومخالف لأحكام قانون الجمعيات ولا سيما المادة السادسة منه، فإن المرسوم المطعون فيه واقع في محله القانوني الصحيح فيما يستند اليه للأخذ بالإنحراف المبرر لسحب العلم والخبر[٥٨]، وكذلك قضى بأن قرار (أجاز القانون إلغاء الجمعيات التعاونية بقرار من المدير العام لوزارة الزراعة ـ حسب القانون الجديد) إلغاء جمعية تعاونية المتن الحرفية الذي استند على وقائع هي: نقصان عدد المنتسبين عن الحد القانوني، وعدم سد هذا النقص خلال السنة المالية، وحالة عثر الجمعية وعجزها، الخلافات الداخلية بين أعضائها والتي تحول دون استمرارها بالعمل. فإنه وبصرف النظر عمَّا إذا كان القرار المطعون فيه يشكِّل قراراً بحلِّ الجمعية أم بإلغائها فإنه من الثابت أن هذا القرار بذاته أدى إلى وقف العمل بجميع النصوص التي ترعى عمل الجمعية... وبما أن القرار المطعون فيه يكون واقعاً موقعه القانوني[٥٩]، ويكون صحيحاً مرسوم سحب

(٥٤) م.ش. قرار رقم ٣١٤ تاريخ ٢١ /١/٢٠٠٨، جمعية الصفاء الاجتماعية / الدولة ـ وزارة الداخلية والبلديات، مجلة العدل ٢/٢٠٠٨ ص ٥٨٨.

(٥٥) م.ش. قرار ١٦٨ تاريخ ١/٤/١٩٥٨، جوزف شهوان/ الدولة، م.إ. ١٩٥٨ ص ١٢٧.

(٥٦) م.ش. قرار رقم ٧١٩ تاريخ ٣١ ـ ١٠ ـ ١٩٦٢ فاروجيان طوروسيان/الدولة ـ م.إ. ١٩٦٣ ص٢٩.

(٥٧) م.ش. قرار ١٠٨٠ تاريخ ١٠/٤/ ١٩٦٦، عبد القادر درنيقة ومحمد مطرجي/ الدولة، م.إ. ١٩٦٧ ص ١٢.

(٥٨) م.ش. قرار رقم ٣١٤ تاريخ ٢١ /١/٢٠٠٨، جمعية الصفاء الاجتماعية / الدولة ـ وزارة الداخلية والبلديات، مجلة العدل ٢/٢٠٠٨ ص ٥٨٨.

(٥٩) م.ش. قرار رقم ١٨٩ تاريخ ٨/١/١٩٩٧، جمعية تعاونية المتن الحرفية/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٨ ص ٢١١.

العلم والخبر من جمعية مجلس تجمع المهجرين اللبنانيين، التي ثبت انها تتعاطى اعمالا خارجة عما نص عليه نظامها وقرار انشائها دون أن تعلم وزارة الداخلية عنها، بحيث انها تقوم بجباية الاموال من المهجرين لتغطية نفقاتها وانه اصبح نشاطها يقتصر على النواحي المادية والمضاربات التجارية، وهو ما تأكد في كتاب المديرية العامة للامن العام رقم ٤٤١/٩٥١ تاريخ ٩١/٥/١٠، بناء على تحقيق اجرته هذه الاخيرة. وبما أنّ الجمعية المذكورة اعلاه اصبحت لا تقوم بواجباتها التي يفرضها عليها القانون ونظامها الاساسي والداخلي اصبحت غير قانونية مرسوم سحب العلم والخبر منها قد جاء في محله القانوني(٦٠).

بالمقابل أبطل مجلس شورى الدولة مراسيم سحب العلم لعدم صحة الأسباب التي استند إليها، فقضى بإبطال المرسوم الذي قضى بحل الجمعية الروسية الأرثوذكسية بحجة أنها لا تقوم بتحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها، وذلك لأنه إذا كان فريق من الأعضاء من أصحاب الثروات الضخمة فإن ذلك لا يشكل سبباً لحلِّ الجمعية، بل يساعدها على تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها لأن المساعدة التي أخذت على عاتقها القيام بها إنما تقدم للمحتاجين لا للأعضاء الأغنياء، كما أن استعمال اللغة الروسية لا يشكل سبباً للإلغاء طالما أن الجمعية تهدف إلى مساعدة الروس اللاجئين(٦١). وأيضاً أبطل المرسوم الذي قضى بسحب العلم والخبر بتأسيس الجمعية الخيرية الارثوذكسية في بسكنتا، لأن الاسباب التي صدر على اساسها المرسوم كانت مخالفة للواقع، فلقد تذرَّعت الإدارة بأن خمسة من اعضاء هذه الجمعية كانوا ينتمون الى الحزب القومي المنحل، وهو أمر منافٍ للواقع إذ عمدت الجمعية إلى فصلهم قبل حل الجمعية بمدة تقارب السنتين، وهذا دليل على حرصها على ان تكون اعمالها بعيدة عن الاهتمام بالسياسة وان يكون اعضاؤها بعيدين عن العمل الحزبي العقائدي(٦٢). وكذلك أبطل مرسوم سحب العلم والخبر من جمعية لجنة جبران خليل جبران الوطنية، لداعي أن أعمالها قد شلَّت فتوقفت عن ممارسة نشاطها بسبب الخلافات المحلية التي قد تؤدي إلى حصول مضاعفات من شأنها الاخلال بالأمن. فهذا السبب الذي يستند إليه المرسوم ليس من الحالات التي نصَّ عليها حصراً قانون الجمعيات لجواز حل الجمعية. ولا يوجد دليل على أن المحافظة على الأمن العام في بلدة بشري يتجاوز إمكانيات الإدارة تبريراً للسبب المتخذ بحل الجمعية(٦٣)، وذات الموقف اتخذه المجلس في مراجعة إبطال مرسوم سحب العلم والخبر من الجمعية المسماة رابطة العمل والتضامن/ حارة الست، لأن القول بأن الخلاف الواقع بين أعضائها يمكن أن ينشأ عنه خطر على أمن القرية هو مجرَّد احتمال، وحيث أن مجرد احتمال تعكير الأمن لا يشكل سبباً كافياً لسحب الترخيص بالتأسيس، علاوةً على أن الخلاف بالرأي والنقاش داخل الهيئات التقريرية هي الطريقة المعوّل عليها لاضطلاع هذه

(٦٠) م.ش. قرار رقم ٢٠٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧، جمعية مجلس تجمع المهجرين اللبنانيين / الدولة، م.ق.إ. العدد ١٥/ ٢٠٠٣ ص ٣٥٨.

(٦١) م.ش. قرار رقم ١٠٥٧ تاريخ ٣ ـ ١٢ ـ ١٩٦٢ الجمعية الروسية الأرثوذكسية/الدولة ـ م.إ. ١٩٦٣ ص ١٨٤.

(٦٢) م. قرار ٦٣٣ تاريخ ١٩٦٦/٥/١٦، يوسف ضاهر ابو حيدر ورفاقه/ الدولة، م.إ. ١٩٦٦ ص ١٣٣.

(٦٣) م.ش. قرار رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٧٠/٣/٢٥، يوسف رحمه ورفاقه/ الدولة، م.إ. ١٩٧٠ ص ١٦٩.

الهيئات بمهامها دون أن يؤدي ذلك إلى تعكير الأمن[٦٤]. وذات الأمر فيما خصَّ إبطال مرسوم سحب العلم والخبر من جمعية «نادي المحبة والاصلاح في كرم سدة ـ قضاء زغرتا» الذي بني على سبب واحد هو الخلاف الناشب بين الأعضاء بنتيجة الانتخابات التي جرت لاختيار رئيس وأعضاء الهيئة الادارية، وما يحتمل أن يؤدي اليه هذا الخلاف من اضطرابات في البلدة. وإن هذا السبب كما يوضحه ملف التحقيق لا يدخل في عداد الأسباب التي يجيز قانون الجمعيات الاستناد اليها لحل الجمعيات[٦٥]. وأبطل مرسوم سحب العلم والخبر من الجمعية الخيرية الإجتماعية لأهالي حاروف، لأن الوقائع التي استند إليها والمتمثلة بتوقف نشاط الجمعية بسبب الخلافات التي قامت بين أعضائها بعد الإنتخابات البلدية، هي وقائع غير صحيحة، إذ أن الجمعية قامت بأعمال في نطاق مهمتها وسعت في سبيل إنشاء نادٍ وأسست لها مكتبة، وأقامت الحفلات ووزعت المناشير من أجل التوعية الثقافية والصحية[٦٦]. كما أبطل مجلس شورى الدولة مرسوم سحب العلم والخبر وحل رابطة آل الهبر لأنه لم يحدد ماهية الانحراف ولا وقائعه، وأن الاستناد إلى كتاب لا يشكِّل التحقيق الذي يمكن أن يؤدي إلى سحب العلم والخبر لصدوره بدون معرفة الجهة المستدعية وأعضاء الرابطة، ودون تمكينهم من الإدلاء بدفاعهم في مجال المآخذ المنسوبة إليهم[٦٧]. وكذلك أبطل مرسوم سحب العلم والخبر من الجمعية الثقافية الاجتماعية في البداوي لأن المرسوم المطعون فيه مبني على مستندٍ وحيدٍ للحل هو كناية عن افادة صادرة عن المديرية العامة للامن العام غير مؤيدة بأي مستند، ولم يتبعها اي تحقيق وجاهي مع المسؤولين عن الجمعية عن النشاط السياسي المنسوب اليها او الى المسؤولين عنها، الامر الذي يجعل السبب الذي يستند اليه المرسوم المطعون فيه غير مؤكد[٦٨]. وبخلاف هذا الموقف الاجتهادي، قضى مجلس شورى الدولة بصحة مرسوم سحب العلم والخبر من جمعية محمد الأمين الذي استند إلى كتاب المفتي، معللاً بأن المفتي هو الرئيس الديني للمسلمين وممثلهم بهذا الوصف لدى السلطات العامة، والمرجع الأعلى للأوقاف الاسلامية بما فيها المساجد وإدارة شؤونها، والمشرف على احوال المسلمين ومصالحهم الدينية والاجتماعية، يعتبر والحال هذه استناداً صحيحاً. وإن المرسوم المطعون فيه هو من تدابير الضابطة الإدارية لتعلقه بالمحافظة على النظام العام، ولأن الاجتهاد يحرر الإدارة في غياب أحكام تشريعية أو تنظيمية تحتم عليها أن تقف على آراء وملاحظات أصحاب العلاقة، من موجب اطلاع من يمس به تدبيرها على ما تنوي القيام به للدفاع عن نفسه، كلما كان الدافع إلى اتخاذ القرار المصلحة العامة، وموقف الاجتهاد هذا يعبر عن حرص مزدوج على الصالح العام وحقوق الأفراد في آن، لأنه لا يجوز التضحية بالشأن العام وشل تحرك الذين يتولونه بحجة المغالاة في الحفاظ على أصول

(٦٤) م.ش. قرار رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٥، فؤاد الغزال/ الدولة، م.إ. ١٩٧٠ ص ١٧١.
(٦٥) م.ش. قرار رقم ٥١ تاريخ ١٩٧٢/٢/١٧، رينيه عبود/ الدولة، م.إ. ١٩٧٢ ص ٧٢.
(٦٦) م.ش. قرار رقم ٤٦٨ تاريخ ١٦/ ١٠/١٩٧٠، عبد اللطيف هاشم/ الدولة، م.إ. ١٩٧١ ص ٣٨.
(٦٧) م.ش. قرار رقم ٣٠٨ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٥، الياس الهبر/ الدولة، م.إ. ١٩٧٠ ص ١٧٠.
(٦٨) م.ش. قرار رقم ٦٠٨ تاريخ ١٩٧٤/٣/٤، الجمعية الثقافية الاجتماعية في البداوي/ الدولة، م.إ. ١٩٧٤ ص ١٦٩.

معقدة وطويلة، إذا كان التعرض لهذه الأوضاع يتطلب التحرك بسرعة ودراية خوفاً من تفاقم الضرر الذي أصبحت تتسبب به[٦٩].

٢ ـ سحب رخص البناء

إن رخصة البناء لا تنشىء بذاتها حقا «مكتسبا»، فهي من الاعمال الاعترافية التي تثبت انطباق وضع البناء المنازع بشأنه على الشروط القانونية النافذ[٧٠]، فإذا باشر المرخَّص له بتنفيذها دون اية مخالفة لمضمونها او للاحكام القانونية المفروضة، اصبحت بالتالي في وضع محمي قانوناً، ولا يجوز، والحال هذه، اخضاع الترخيص لأي تغيير او تعديل في شروطه [٧١]، لأنه ينشأ عن التنفيذ والاستعمال وضع قانوني لا يخضع لأي تغيير يحدث في شروط الترخيص[٧٢]، وأن للإدارة أن تعود عن رخصة البناء في حالة مخالفتها أنظمة البناء طالما أنه لم يشرع بالتنفيذ[٧٣]. وكذلك الأمر بالنسبة لرخصة الاسكان التي ترتكز على ما يتبين للمراجع الفنية من انطباق البناء المشاد على التصاميم التي اعطيت رخصة البناء على اساسها أو يختلف عنها تنفيذه، فإن لهذه الرخصة صفة القرار الاعترافي الذي لا يولي حاملها حقوقا مكتسبة الا بقدر صحة العناصر القانونية والمادية التي يرتكز عليها اعطاؤها، وبالتالي يمكن إلغاؤها[٧٤].

ولم يكن هناك استقرار اجتهادي حول طبيعة رخصة البناء، ففي عدة اجتهادات نجد بأن، مجلس شورى الدولة، رخص البناء هي من القرارات الإدارية الفردية التي تنشئ حقوقاً يكتسبها صاحب العلاقة ولا يمكن الإدارة الرجوع عنها إلا ضمن المهلة القضائية[٧٥]، وأن الترخيص بالبناء هو من القرارات الإدارية الفردية التي تنشىء لصاحبها حقا مكتسبا فلا يمكن الرجوع عنه الا ضمن مدة المراجعة القانونية لدى مجلس شورى الدولة، ولها ان تسترده خارج المدة في حال قيام مراجعة طعن فيه قدمت ضمن المهلة القانونية. وبما أن المستدعى ضدها لم ترجع عن الترخيص ضمن المدة القانونية، كما انه لم يتبين ان احدهم تقدم بمراجعة طعن فيه ضمن هذه المدة، فإن للمرخص بالبناء حقاً مكتسباً بعد انقضاء اكثر من شهرين على صدور قرار الترخيص والشروع بتنفيذ البناء وفقا للخرائط العائدة له. وبما أنه على ضوء ما تقدم فإن القرار المطعون فيه رقم ٥ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٦ يكون مشوبا بعيب تجاوز حد السلطة مما يستوجب إبطاله[٧٦]، وفي حكمٍ ثالث: إن قرار سحب رخصة البناء يدخل في فئة القرارات غير التنظيمية التي من شأنها أن تنشىء حقوقاً مكتسبة، غير أنه بالإمكان سحبها عندما يتوافر

(٦٩) م.ش. قرار رقم ٢٠٠٣/٧٢١ ـ ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤، جمعية محمد الامين/الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٨ ص ١٣٨٦.

(٧٠) م.ش. قرار رقم ١١١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٨، جورج حاتم ونجلة ناصيف جبر / ـ بلدية العقيبة والصفرا، م.ق.إ. اعدد١٤/ ٢٠٠٣ ص ١٢٢.

(٧١) م.ش. قرار رقم ١٢٤ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٦، فرنسوا اميل ديب ورفاقه / بلدية الجديدة البوشرية ـ السد، م.ق.إ. ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ص ٢١٢; م.ش. قرار رقم ٧٤٤ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٣١ الدويرى / بلدية الحدث، م إ ١٩٦٣، ص ٢٧.

(٧٢) م.ش. قرار رقم ٧٤٤ تاريخ ٣١ ـ ١٠ ـ ١٩٦٢ رمزة الدويري/ بلدية لحدث ـ م.إ. ١٩٦٣ ص٢٧; م.ش. قرار ٦١٤ تاريخ ١٩٦٧/٣/٢٩، بيار عبده دكاش/الدولة ـ وبلدية الحدث، م.إ. ١٩٦٧ ص ٩٦.

(٧٣) م.ش. قرار رقم ١٧٠ تاريخ ١٩٧١/٣/٢٩، أغوسين بادر ورفاقه/بلدية بيروت، م.إ. ١٩٧١ ص ١٣٥.

(٧٤) م.ش. قرار رقم ٧٠٣ تاريخ: ١٩٩٥/١٥/٥ عبد المجيد غمراوي / بلدية طرابلس، م.ق.إ. ١٩٩٦، ص ٥٢٨.

(٧٥) م.ش. قرار رقم ٨٧٠ تاريخ ١٣ ـ ١١ ـ ١٩٦٢ محمد عيسى/بلدية بيروت ـ م.إ. ١٩٦٣ ص ١٥٢.

(٧٦) م.ش. قرار رقم ٥٨٦ تاريخ ١٩٩٦/٥/٩، نبيه القزي/بلدية طبرجا كفر ياسين ـ ادما الدفنة، م.ق.إ. ١٩٩٧ ص ٦١٧.

شرطان: الأول أن تكون معيوبة بعدم الشرعية، والثاني أن لا تكون أصبحت نهائية. وبعبارة أخرى أن يتم سحبها في خلال مهلة الطعن فيها أمام القضاء، وأن قرار سحب الترخيص إذا كان خلال مهلة الشهرين مستوفياً أحد شروط سحب القرارات الإدارية الفردية أنه يقتضي معرفة ما إذا كان قرار الترخيص مشوباً بأحد عيوب الشرعية، وقد أدلت بلدية بيروت بأن رخصة البناء سحبت لتعارضها مع النواحي التنظيمية الجمالية المطلوبة، ما يقتضي القول بأن القرار المطعون فيه والمتضمن سحب رخصة البناء من الجهة المستدعية يكون غير مبني على أساس قانوني سليم[٧٧].

إلا أن هذه الاجتهادات بقيت فردية ولا تعبِّر عن اتجاهٍ في القضاء الإداري اللبناني، بحيث أن هناك استقراراً اجتهادياً على اعتبار أن رخص البناء لا تنشئ بذاتها حقاً مكتسباً لصاحبها لأنها من القرارات الاعلانية التي تثبت إنطباق الوضع الى الشروط القانونية، كما وأن الرخصة يمكن وصفها بأنها في الواقع مجرد سماح من قبل الادارة لصاحبها بأن يقوم بالاعمال بعد توافر الشروط التي يفرضها القانون، وأن فقدان الرخصة لأحد الشروط الاساسية الواجب توافرها، يوجب على الادارة الرجوع عن قرار الترخيص وليس فقط يمنحها الحق بالرجوع عنه[٧٨]، وأن استرداد رخصة البناء المعيبة بعدم الشرعية ضمن مهلة المراجعة القضائية يكون واقعاً في موقعه القانوني، ولا تتحمل البلدية أي مسؤولية عن هذا الترخيص وإن تكن هي صاحبة الصلاحية في منحه طالما أنها استدركته بالاسترداد ضمن مهلة المراجعة القضائية[٧٩]. وبحسب الاجتهاد اللبناني يجري التمييز بين ثلاث حالات متصلة بسحب تراخيص البناء نعرضها كالآتي:

سحب الرخصة المخالفة للقانون منذ صدورها: لما كان الترخيص بالبناء هو من الأعمال الاعترافية التي تصدر عن الإدارة، فإنه يشكّل بمجرد منحه، اعترافاً من قبلها بأن الترخيص منطبق ضمناً على الأحكام والشروط القانونية المرعية الإجراء بتاريخ اعطائه، وإلا لما كانت استجابت للطلب المقدم للحصول عليه، كما يتولد عن الترخيص الامكانية أو القدرة لدى صاحبه بالمباشرة بالاعمال التي شملها. وبعد اصدار القرار بالترخيص يبقى للإدارة الحق بسحبه إذا ما تكشّف لها أن هناك عيوباً جوهرية تعتري الترخيص نفسه، وناجمة عن عدم توفر أحد أو بعض الأحكام أو الشروط المفروضة قانوناً لمنح الترخيص بتاريخ اعطائه، أو أن بعض المعطيات والوقائع التي اعتمدتها في اصدار قرار الترخيص تكشف أنها كانت مغايرة للحقيقة، وأن الإدارة بالتالي قد أخطأت في اتخاذ القرار بإعطاء رخصة البناء، وفي هذه الحالة يكون استعمال الإدارة حق الاسترداد يختلف بين ما إذا كان قيامها بهذا العمل قد جرى قبل انقضاء المهلة القانونية لسحب الترخيص، حيث يكون لها استعمال هذا الحق بمعزل عن المباشرة أم لا بأعمال التنفيذ، ويكون لصاحب الترخيص في حال المباشرة بهذه الأعمال حق المطالبة بالتعويض، باستثناء حالة الغش في الحصول على الترخيص باعتباره يفسد جميع الأعمال. وبما أنه تأسيساً

(٧٧) م.ش. قرار رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٧، عبد الغني توفيق طحان ورفاقه / بلدية بيروت، م.ق.إ. ١٩٩٨ ص ٨.
(٧٨) م.ش. قرار رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢١، يوسف الناكوزي/ بلدية المروج، م.إ. ١٩٧٢ ص ١٣٨.
(٧٩) م.ش. قرار رقم ٦١١ تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٧، رشيد وجوزفين طعمه/ بلدية انطلياس النقاش، م.ق.إ. ١٩٩٦ ص ٥٠٣.

على ما تقدم فإن المستدعى ضدها تكون قد أخطأت عند اتخاذها قرار الترخيص بالبناء رقم /٧/ تاريخ ٢٥ ـ ١ ـ ١٩٩٦، ومثل هذا الخطأ يشكل سبباً مشروعاً لاسترداد الترخيص مما يقتضي معه رد هذه المراجعة الرامية إلى ابطال القرار رقم ٤٣ تاريخ ٢٧ ـ ٦ ـ ١٩٩٧ القاضي بالاسترداد[٨٠]، وإذا كان السبب الذي من أجله سحبت الرخصة هو أن العقار موضوع الرخصة مصاب بتخطيط مصدق بموجب المرسوم رقم ٦٨٤ تاريخ ١٦ شباط ١٩٤٤ لم ينتبه المكتب الفني الى وجوده وإستمرار نفاذه، فإن الادارة تكون والحالة هذه رجعت عن قرار الترخيص لظهور عدم إنطباقه على أحد الشروط القانونية الاساسية المفروض توافرها لقيامه، وأن الرخصة التي كان حصل عليها لم تكسبه بذاتها أي حق لا يمكن للادارة الرجوع عنه. وحيث يتبين مما تقدم أن مرسوم التخطيط رقم ٦٨٤ ـ ٩٤٤ كان لا يزال قائماً بتاريخ منح الرخصة، ويكون أحد الشروط الاساسية الواجب توافرها في الرخصة مفقوداً، الامر الذي يوجب على الادارة الرجوع عن قرار الترخيص وليس فقط يمنحها الحق بالرجوع عنه[٨١]، وإذا أعطت البلدية ترخيصاً بالبناء، ثمَّ عمدت إلى إصدار قرار إلغاء الترخيص، معلِّلة قرار الإلغاء بأن قرار الترخيص تضمَّن ثلاث مخالفات قانونية لم ينكرها المستدعي ذلك ولم يثبت تحوير السلطة، فيكون قرار سحب الرخصة في موقعه القانوني[٨٢].

وفي أحكامٍ أخرى، أخذ المجلس بتوجهٍ مغاير، فقضى بأنه إذا كانت هذه الرخصة مخالفة لقانون البناء فإن المسؤول عن ذلك هو رئيس البلدية الذي منحها وليس المستدعي، وعلى كل حال فإن بإمكان السلطة المختصة سحب الرخصة خلال مهلة شهرين تلي تاريخ صدورها، وهي المهلة التي يمكن سحب أو إلغاء القرارات الإدارية قبل أن يكتسب الغير حقوقاً مشروعة بموجبها، وبما أن رئيس البلدية لم يلجأ إلى هذا التدبير ضمن المهلة، فتكون الرخصة المعطاة للمستدعي قد أكسبته حقاً لا يمكن الرجوع عنه فيما بعد. وحيث أن توقيف المستدعي عن البناء على هذا النحو يوجب إبطال قرار توقيفه عنه، والتعويض عليه من المبالغ التي تكبدها والفوائد الأكيدة التي حرم منها[٨٣]، وكذلك إذا حصل خطأ من الإدارة عند منح الترخيص فلم تطبِّق القرار التنظيمي (المشروع التعديلي موضوع القرار البلدي رقم ٨٦/٢٥) ولم ترسل الملف الى التنظيم المدني لدرسه، وهي السلطة الادارية المختصة بالموضوع، ويُفترض بها أن تكون على علم تام بجميع القوانين والانظمة السارية المفعول وهي ملزمة بتطبيقها، ولا يجوز لها، بصفتها تلك، ان تتذرع لأي سبب بجهل احكام القوانين والانظمة النافذة. فيكون قرارها بإلغاء رخص البناء بعد أكثر من سنةٍ على صدوره مشوباً بعيب تجاوز حد السلطة الامر الذي يستوجب إبطاله[٨٤].

سحب رخص البناء التي لم يُباشر بتنفيذها: يعود للإدارة أن تسحب رخص البناء غير المشروعة طالما لم يبدأ صاحبها بالتنفيذ،

(٨٠) م.ش. قرار رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤، طوني إدمون بخاش/ بلدية زحلة ـ المعلقة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٦٠.
(٨١) م.ش. قرار رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢١، يوسف الناكوزي/ بلدية المروج، م.إ. ١٩٧٢ ص ١٣٨.
(٨٢) م.ش. قرار رقم ١٢٥ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١، أمين عبده الشمالي/بلدية برمانا، م.ق.إ. ١٩٩٦ ص ١٣١.
(٨٣) م.ش. قرار رقم ٨٨٣ تاريخ ١٩٦٨/٧/٤، محمد شمعه/ بلدية صيدا، م.إ. ١٩٦٨ ص ١٧٢.
(٨٤) م.ش. قرار رقم ١٢٤ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٦، فرنسوا اميل ديب ورفاقه / بلدية الجديدة البوشرية ـ السد، م.ق.إ. ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ص ٢١٢.

إذ يتوجب على البلدية سحب الرخصة اذا كان لديها اسباب قانونية، كأن يكون قد صدر تخطيط جديد قبل مباشرة الأشغال، بحيث لم يكن صاحب الرخصة قد باشر بتنفيذها بتاريخ صدور التخطيط الجديد. وبما انه يتضح بالتالي ان القرار البلدي المشكو منه يستند الى اسس قانونية سليمة[٨٥]، وانقضاء مهلة الشهرين القانونية للطعن في الترخيص المعطى سواء كان صريحاً أو ضمنياً، لا يكفي لنشأة الحق المكتسب به لأنه يقتضي لنشأة مثل هذا الحق أن يثبت تنفيذ الترخيص المعطى أو الناشىء من جراء عدم إتخاذ القرار بخصوص الطلب المقدم به، وعلى فرض اعتبار الجهة المستدعية مرخصة ضمناً بالإنشاءات المطلوبة وفقاً للخرائط المرفقة بالطلب ابتداء من التاريخ الذي تتذرع به والجاري بعد حصول عملية دفع الرسوم القانونية، إلاّ أن عدم شروعها بأعمال البناء وتنفيذ مضمون الرخصة المطلوبة حتى تاريخ اتخاذ القائم بأعمال رئيس البلدية لقرار الإلغاء المطعون فيه، وبالتالي عدم نشوء حق مكتسب لها بالرخصة من شأنه أن يفسح المجال أمام هذا الأخير باستعمال سلطته في اتخاذ هذا القرار رغم انقضاء مهلة الشهرين، اذا تبين له أن الرخصة معيوبة بعدم الشرعية وسواء تكشف هذا العيب له شخصياً أم على أثر طلب تقدم به أحد المالكين المجاورين أصحاب المصلحة[٨٦]. وقرار محافظ بيروت تاريخ ٦٥/٣/٢٤ بسحب الرخصة واقعاً ضمن مدة الشهرين وهو غير مخالف للاصول، وقد صدر بسبب حرص البلدية على تدارك امكانية انشاء بناء مخالف لأصول التخطيط، مما سيحملها على تقرير هدمه فيما بعد، ولهذا قامت بسحب قرار الرخصة المخالف للقانون ضمن مهلة المراجعة. وبما ان المدعية لم تباشر فعلياً بتنفيذ اشغال البناء قبل استرداد الرخصة، فلا تكون قد تضررت من سحب الرخصة وبالتالي لا يترتب لها التعويض[٨٧]، وقرار الترخيص بالتصوينة حول العقار أعطي بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥، وأن قرار إلغاء الترخيص قد صدر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٤ أي ضمن مهلة المراجعة طعناً بالقرارات الإدارية أمام مجلس شورى الدولة. وقبل أن يبدأ المستدعي بالبناء وإنجازه مما ينفي الحق المكتسب الذي يدلي به المستدعي[٨٨].

سحب رخصة البناء التي باشر الصاحب بتنفيذها: إن قرارات الترخيص بالبناء ذات الطابع الإعلاني الإعترافي المشار إليه أعلاه لا تكسب حقاً إلاّ إذا شرع بتنفيذها، وبالتالي لا يتولد حق مكتسب بها مجرد منحها، فالرخصة التي يباشر بتنفيذها أو ينتهي تنفيذها وهي مخالفة للقانون أو الأنظمة أو لوجود خطأ في وقائعها، لا يحق للإدارة أن تستردها حين تكتشف المخالفة فيها إلاّ ضمن المهلة القانونية. وبما أن عدم قيام الإدارة بممارسة حقها باسترداد الترخيص غير القانوني وفقاً لما تقدم من شأنه أن يسقط حقها بذلك، ولم يعد متاحاً لها تقريره لأنه يصطدم بحق مكتسب ناشىء عن التنفيذ[٨٩]، فإذا أصبحت الرخصة غير

(٨٥) م.ش. قرار رقم: ٥٠٦ تاريخ ١٩٩٤/٧/٦، نسيم شلهوب/ بلدية الجديدة ـ البوشرية ـ السد والدولة، م. ق. إ. ١٩٩٥ ص ٥٣٢.

(٨٦) م.ش. قرار رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١، الياس عبده كسرواني/بلدية الغبيري، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٥١.

(٨٧) م.ش. قرار رقم ١٤٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢، ماري حنا كلسيان/ بلدية بيروت، م.ق.إ. ١٩٩٧ ص ٢١٢.

(٨٨) م.ش. قرار رقم ٤٧٢ تاريخ ١٩٩٧/٤/١٠، سمير معوض/بلدية البوار، م.ق.إ. ١٩٩٨ ص ٤١٩.

(٨٩) م.ش. قرار رقم ٥١٣ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣، عبد اللطيف بديع عضاضة/بلدية بيروت، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٧٤٣.

متوافقة مع أنظمة صادرة بعد إعطاء الرخصة، فإن هذه الرخصة تكون محصَّنة ومنشئة للحق ولا يجوز سحبها إذا باشر صاحبها بالتنفيذ(٩٠).

لكن إذا خالف صاحب الرخصة لمضمونها في هذه الحالة، ويكون مشروعاً قرار رئيس بلدية الميناء تاريخ ٩١/٤/١٣ بإلغاء القرار رقم ٢ تاريخ ٩١/١/١٦ المتضمن الترخيص للمستدعين بالبناء، لأن صاحب الترخيص خالف مضمون الترخيص، فيكون القرار المتضمن إلغاء هذا الترخيص واقعاً في موقعه القانوني(٩١)، لأن رخصة البناء لا تولي صاحبها أي حق مكتسب حتى بعد إنقضاء مهلة الشهرين على الطعن فيها، ويجوز للإدارة سحبها عند مخالفة المرخَّص له للقانون عملاً بالمبدأ الشهير:لا يستطيع المرء أن يعتدّ بخطئه أو بغشه. وكذلك إذا كانت المخالفات التي إرتكبها غير قابلة للتسوية وعقوبتها الهدم(٩٢)، بل إن رخصة البناء عندما تنطوي على اعتداء على الأملاك العامة والأملاك الخاصة، لا تولي أي حق مكتسب لصاحبها، وبوسع السلطة المختصة التي اعطت الترخيص ان تسحب هذا الترخيص أو توقف مفعوله من اجل تصحيحه بإزالة العيوب الجسيمة التي تشوبه، وذلك حتى بعد انقضاء مهلة الشهرين على اعطائه. وفضلاً عن ذلك فإن رخص البناء تعطى مع حفظ حقوق الغير، والمقصود بهذه الحقوق الاملاك العامة والاملاك الخاصة المجاورة. وحفظ هذه الحقوق يعني ان الترخيص يعطى بدون امكانية مساسه بهذه الحقوق. فسحب قرار الترخيص بالبناء بعد انقضاء مهلة الشهرين يكون ايضًا شرعيًا اذا كان طالب الترخيص قد خدع الادارة أو ابرز مستندات غير صحيحة بشأن مستوى العقار الطبيعي الشقلات، أو مساحة العقار الحقيقية (كما هو الحال بالنسبة إلى هذه المراجعة)(٩٣)، وقرار بلدية تولا بسحب الرخصة بعد ان تبين لها ان البناء الذي يقيمه المستدعي في عقاره يتناول قسما من الطرق العامة التي سبق للبلدية ان شقتها وزفتتها برضى الملاكين، الذين اصاب خط الطريق املاكهم وتنازلهم عما شمله هذا الخط. وحيث أن قرار سحب الرخصة المطعون فيه اذ يرمي إلى المحافظة على الطريق العام لا يكون مشوبا بأي عيب يستوجب ابطاله، ولا يحول دون المستدعي ومطالبته بالتعويض عن الأضرار التي يمكن ان يكون الترخيص وسحبه قد ألحقاها به(٩٤).

٣ ـ إلغاء رخص المطبوعات

تنص المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤ تاريخ ٢٢ تشرين الأول سنة ١٩٥٢ على أنه لوزير الأنباء أن يلغي الرخصة بإصدار مطبوعة دورية، في حالتين(٩٥):

ـ إذا لم تصدر المطبوعة خلال ستة أشهر من تاريخ إعطاء الرخصة. إن صراحة هذا النص لا تحتاج إلى دليل على أنه يطبق على المطبوعة الجديدة التي تتأخر عن الصدور مدة ستة أشهر من نيلها الإجازة بالصدور، وليس على المطبوعة القديمة التي مضى على الترخيص بصدورها وقتاً طويلاً وصدرت ثم

(٩٠) م.ش. قرار ٦١٤ تاريخ ١٩٦٧/٣/٢٩، بيار عبده دكاش/الدولة ـ وبلدية الحدث، م.إ. ١٩٦٧ ص ٩٦.
(٩١) م.ش. قرار رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٤، مروان الباف ورفاقه /بلدية الميناء، م.ق.إ. ١٩٩٧ ص ٥٧١.
(٩٢) م.ش. قرار رقم ٤٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٩، إيليا دميان/ بلدية القبيات، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ٤٠٠.
(٩٣) م.ش .قرار رقم ٣٩٧ تاريخ ٢٠/?/????، غسان حداد/ بلدية جونية، العدل ٢٠٠٩/١ ص ١٠٣٢.
(٩٤) م.ش. قرار ١٦٣٢تاريخ ١٩٦٥/١١/١٥، بطرس مارون/ بلدية تولا، م.إ. ١٩٦٥ ص ٢٢٩.
(٩٥) م.ش. قرار ٣٥٧ تاريخ ١٩٥٧/٤/٣، رشيد حبال /الدولة، م.إ. ١٩٥٧ ص ١٦٠.

توقفت عن الصدور بسبب وفاة صاحب الرخصة كالمطبوعة موضوع هذه المراجعة.

ـ إذا توقفت بدون عذر مشروع مدة شهر واحد ولم تعد إلى الصدور بعد انقضاء الشهر بصورة منتظمة. وحيث أن حق إلغاء الرخصة المعطى إلى وزير الأنباء بموجب هذه الفقرة معلق على شرط هو أن يكون توقف المطبوعة بدون عذر مشروع، أما إذا كان هنالك عذر مقبول فلا يسع الوزير الموكل إليه أن يلغي الرخصة.

فإذا توقفت مطبوعة «أبابيل» عن الصدور بسبب وفاة صاحبها ومؤسسها، وأبلغ الورثة وزارة الأنباء بالوفاة، كما أنهم أعلموها عن عزمهم على متابعة إصدار المطبوعة، ويكون توقف المطبوعة عن الصدور ناتجاً عن سبب يبدو مشروعاً، ويكون قرار الوزارة بإلغاء رخصة مطبوعة «أبابيل» بالصورة التي حدث فيها هو مخالف للقانون ومستوجب الإبطال[٩٦]، وإذا أثبت المستدعي أن صحيفته لم تتوقف عن الصدور مدة شهر، وأبرز اثباتا لذلك العدد رقم ٣١٠٨ تاريخ ٢٦ حزيران سنة ١٩٥٣ والعددين اللاحقين له رقم ٣١٠٩ تاريخ ١٠ تموز سنة ١٩٥٣، ورقم ٣١١٠ تاريخ اول آب سنة ١٩٥٣. وعلى فرض ان الجهة المستدعية لم ترسل الأعداد اللاحقة لعدد ٣١٠٨ إلى وزارة الانباء، فإن ذلك لا يستوجب قانونا إلغاء الترخيص لعدم وجود نص قانوني على ذلك، ومن باب أولي لا يجوز إلغاء الترخيص إذا كانت الاعداد قد ارسلت ولم تصل إلى الوزارة أو انها وصلت ولم تضم لملف المطبوعة لسبب ما[٩٧]، وإصرار وزارة الأنباء على إلغاء ترخيص جريدة بيروت تايمس، على الرغم من ثبوت كون الجريدة لم تنقطع عن الصدور مدة الشهر المنصوص عنها في المادة ١٤ من قانون المطبوعات... فإن هذ الاصرار لا يمكن أن يعتبر من قبيل الخطأ المعذور بعد أن نبهها إليه المدعى باعتراضه عليه لديها قبل مراجعته القضاء[٩٨]، وعدم دفع الجريدة للضمانة المالية المفروضة لا يؤدي إلى إلغائها وانما إلى تعطيلها بأمر من وزير الداخلية، وذلك بمقتضى المادة ١٥ من القانون المذكور. لأن إلغاء الرخصة محدودة حالاته بالمادة ١٧ وليست منها عدم دفع قيمة الضمانة[٩٩].

بالمقابل يكون متوافقاً مع الأحكام القانونية، قرار وزارة الارشاد والانباء والسياحة بتاريخ أول آب سنة ١٩٦٢القاضي بإلغاء التصريح بإصدار جريدة صدى لبنان، التي أوقفت عن الصدور لمدة ستة أشهر بموجب قرار صادر عن محكمة المطبوعات إبتداء من أول كانون الثاني سنة ١٩٦٢ اثر انقلابٍ فاشل، وكان على المستدعي لو اراد الابقاء على جريدته أن يعيد اصدارها بمهلة شهر واحد من تاريخ انتهاء مدة تنفيذ حكم محكمة المطبوعات، وحيث ان المستدعي لم يصدر جريدته في المدة القانونية المعينة في المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤ تاريخ ٢٢ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢، التي تجيز إلغاء المطبوعة التي لا تصدر طيلة شهر واحد بدون عذر شرعي[١٠٠].

(٩٦) م.ش. قرار ٣٥٧ تاريخ ٣/٤/١٩٥٧، رشيد حبال /الدولة، م.إ. ١٩٥٧ ص ١٦٠.
(٩٧) م.ش. قرار ٤٩١ تاريخ ١٥/١٠/١٩٥٧، سليم ونديم آل ناصر الدين/ الدولة ـ وزارة الانباء اللبنانية، م.إ. ١٩٥٧ ص ٢٣٧.
(٩٨) م.ش. قرار رقم ١٠٨٠ تاريخ ٢٧ ـ ٦ ـ ١٩٦٣ روبير ابيللا/الدولة ـ م.إ. ١٩٦٣ ص ٢٧٢.
(٩٩) م.ش. قرار رقم ٩٤٣ تاريخ ٢٢/ ٥/ ١٩٦٥، سليم المجذوب/ الدولة، م.إ. ١٩٦٥ ص ٢٠٣.
(١٠٠) م.ش. قرار ١٠٤٤ تاريخ ٥/١١/١٩٦٤، محمد البعلبكي/الدولة، م.إ. ١٩٦٥ ص ٢٠.

٤ ـ إلغاء رخص استثمار المؤسسات المصنَّفة

ذكرنا بأن الترخيص بالنظر لماهيته القانونية وللنتائج والاعباء التي يمكن ان تترتب عليه، لا ينشئ بذاته حقاً مكتسباً لصاحبه وإنما يعتبر من الاعمال الاعترافية التي تثبت انطباق الوضع على الشروط القانونية. وفيما خصَّ المحلات الخطرة فإن اخضاعها للترخيص غايته الاصلية التثبت من ان الانشاءات المنوي بناؤها واستثمارها، لا تخالف الاحكام القانونية وحقوق الغير ومواصفات السلامة العامة والصحة العامة المتعلقة بالانتظام العام[١٠١]. ولهذا أجازت المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ل الصادر في ١٩٣٢/٧/٢٢ إلغاء الرخصة باستثمار المؤسسة المصنفة، إذا كانت المحاذير والمخاطر الناشئة عنها لا يمكن تلافيها بالتدابير المقررة بالمادة ١١و ١٤و١٥و١٧و١٩ المتعلقة بالشروط الفنية التي تفرض لتداركها، وأن هذا الإلغاء يتم بمقتضى مرسوم بعد استطلاع رأي اللجنة الصحية الدائمة. فإذا لم يوضح المرسوم للشروط الفنية التي أدى عدم توفرها في المؤسسة إلى اتخاذ قرار بإلغاء الرخصة، فإن هذا الأمر يفقد القرار عناصر التقدير اللازمة لممارسة المجلس حقه في الرقابة. فضلاً عن ذلك كان على الإدارة أن تنذر المدعين عملاً بالمادة ٣٣ من المرسوم الاشتراعي ٢١ بضرورة إتمام الشروط الفنية الفاقدة. وحيث أن مخالفة التدبير المطعون فيه للأحكام القانونية المتقدمة يؤدي إلى إبطاله[١٠٢]، فلا يقفل محل مصنَّف إلا بعد انذار صاحب الحق المكتسب بالاستثمار بوجوب تلافي المحاذير والتقيد بالشروط القانونية، وإعطائه مهلة لذلك يمكن للإدارة بعد انقضائها أن تعمد إلى اقفال المحل المصنَّف إذا لم يُزيل صاحب الحق بالاستثمار المحاذير ولم يتقيَّد بالشروط القانونية[١٠٣]، فالمرسوم رقم ١٦٠٣٦ تاريخ ٢١ أيار سنة ١٩٥٧ الرامي إلى إلغاء رخصة استثمار فاخورة دون قيام الإدارة بتحقيق الشروط القانونية الخاصة بالمحاذير المشكو منها، ودرجة خطورتها واتخاذ التدابير القانونية والفنية لتلافيها وظهور عدم جدوى هذه التدابير. يكون المرسوم المطعون فيه مخالفاً لأحكام المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي ٢١ وبالتالي مستوجباً الإبطال[١٠٤]، والمرسوم رقم ٢٢٠٠ المؤرخ في ٢٧ حزيران سنة ١٩٥٣ القاضي بإلغاء الوصل بالتصريح المعطى له باستثمار أتون كلس في قرية عجلتون، وبوقف العمل فيه لتعريضه الجوار والصحة العامة لمخاطر ومحاذير لا يمكن تلافيها، فإن شروط الإلغاء المتوقفة على عدم إمكان تلافي المحاذير كما حددتها المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي المذكور تكون غير متوفرة في المرسوم المطعون فيه، ويكون هذا المرسوم المخالف لأحكامها مستوجباً الإبطال[١٠٥]. كما يكون مستوجب الإبطال قرار محافظة البقاع تاريخ ١٩٨٥/٨/٢٩ القاضي بإلغاء رخصة استثمار محطة محروقات في سعدنايل، لأن لا نصَّ صريحاً يعطي المحافظ صلاحية إلغاء

(١٠١) م.ش. قرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٧، شركة يونيفرسال غاز ش.م.ل/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٧ ص ١٩.
(١٠٢) م.ش. قراره ١٠٥ تاريخ ١٩٥٩/٤/١٦، فرنسوا ولويس ريشا/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٥٩ ص ١١٧.
(١٠٣) م.ش. ١٣١ تاريخ تاريخ ١٩٩٢/٤/١٣ مخايل موسى ورفاقه/ادولة، م.ق.إ. ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ ص٣٦٢.
(١٠٤) م.ش. قرار رقم ١٨٣تاريخ ١٩٥٩/٧/١٦، طنوس الفاخوري /الدولة، م.إ. ١٩٥٩ ص ١٤٩.
(١٠٥) م.ش. قرار ٥٢ تاريخ ١٩٦٠/٢/٢٥، سليمان القسيس/ الدولة، م.إ. ١٩٦٠ ص ٨٩.

الاستثمار. إذ أن إلغاء الاستثمار يتمُّ بمرسوم بعد استطلاع رأي اللجنة الصحية[١٠٦].

وكذلك أجازت المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل الصادر في ٧/٢٢/ ١٩٣٢ للمحافظ[١٠٧] أن يوقف مؤقتاً المحلات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية، واقفال المحلات المصنفة من الدرجة الثالثة نهائياً إن هي خالفت الشروط القانونية، وذلك بعد إحالة أصحابها إلى المحاكم الجزائية وعدم تنفيذهم الأشغال المفروضة بموجب الأحكام الصادرة بحقهم. فإذا أصدر المحافظ قراراً بوقف المعمل قبل أن يستثبت وجود المخالفات بالطرق الجزائية، وصدور الحكم من المرجع الجزائي بالإدانة وتحديد مهلة لصاحب المعمل بتنفيذ التدابير الفنية المفروضة عليه، فيكون قرار المحافظ مستلزم الابطال لمخالفته الاحكام القانونية المذكورة[١٠٨]، وإذا لم يتبع محافظ جبل لبنان أياً من الأصول المحددة قانوناً لإلغاء قرن المستدعي، بالرغم من ثبوت عدم استيفاء القرن المذكور للشروط القانونية إذ كان بإمكانه إما استصدار مرسوم بالإلغاء، عملاً بأحكام المادة ٣٠ أو إحالة المستدعي إلى المحاكم الجزائية والحصول على حكم، يقضي بإجباره على تنفيذ الشروط القانونية خلال مهلة معينة فإن لم ينفذها يصار إلى اتخاذ قرار بالاقفال، فإن قرار المحافظ بإيقاف عمل قرن المستدعي قد جاء متجاوزاً لحدود السلطة[١٠٩]. كما أبطل مجلس شورى الدولة قرار الرجوع عن الترخيص باستثمار كسارة بحجة انجراف الأتربة الحرجية من جراء العمل، إذ تبين لمجلس شورى الدولة ان الترخيص كان مستوفٍ لكافة الشروط، ليس هناك من محاذير صحية او خلافها وان المستدعيين قاما بكافة الاحتياطات التي فرضت عليهما، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه مستوجب الابطال[١١٠]، وإذا أصدر المحافظ قراراً بتاريخ ٧/٢٩/ ١٩٦٠بإقفال الكاراجات التي تعمل بدون ترخيص، ثمَّ عمد إلى إرجاء تنفيذ هذا القرار بموجب قراره تاريخ ١٩٦٠/١١/١٥، فإن القرار الذي قضى بإقفال هذه الكاراجات قد جاء في محله القانوني، والقرار اللاحق الذي أرجأ التنفيذ، قد خالف القانون وبالتالي فإنه يقتضي إبطاله[١١١].

وردَّ المجلس مراجعة إبطال قرار المحافظ برفض إلغاء رخصة إستثمار مطبعة تقع بالقرب من المستشفى، لأن المحاذير التي أثارها المستدعي لا تستوجب قانوناً الرجوع عن الرخصة بل تؤدي إلى اتخاذ التدابير التي تؤول الى منعها، ولا يلجأ الى الإلغاء إلاّ بعد ان يثبت ان هذه التدابير لا تفضي الى الحؤول دون قيامها[١١٢].

وإلى جانب الأحكام المقررة في قانون المحلات المصنَّفة، قضى مجلس شورى الدولة بصحة قرارات المحافظ بالرجوع وإيقاف رخص استثمار محلات مصنَّفة، اتخذها المحافظ وفقاً لصلاحياته العامة المقررة بمقتضى احكام

(١٠٦) م.ش. قرار رقم ٢٥٩ تاريخ ١٩٩٧/٢/٦، يوسف الشحيمي ورفاقه/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٨ ص ٢٧٩.
(١٠٧) أنيطت هذه الصلاحية بالمحافظ بموجب المادة ١٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢
(١٠٨) م.ش. قرار رقم ٢٠ تاريخ ١٩٦١/١/١٨، سليم كنعان/ الدولة، م.إ. ١٩٦١ ص ٣٠.
(١٠٩) م.ش. قرار رقم ٥٨٠ تاريخ ٥ أيار ١٩٦٤، يني ميخائيليديس/ الدولة ـ وزارة الداخلية، م.إ. ١٩٦٤ ص١٦٥.
(١١٠) م. ش. قرار رقم ٢٨٩ تاريخ ١٩٧٢/٨/١٧، الياس ناضر ورفيقه/ الدولة ـ وزارة الداخلية، م.إ. ١٩٧٢ ص ١٩٠.
(١١١) م.ش. قرار ٦٣٣. تاريخ ١٩٦٤/٥/٢٥، محمد بهيج شهاب الدين/ بلدية بيروت ـ الدولة، م.إ. ١٩٦٤ ص ١٦٦.
(١١٢) م.ش. قرار رقم ٤٩٦ تاريخ ٦/٦/ ١٩٦١، ماري صعب/ الدولة، م.إ. ١٩٦١ ص ١٧٢.

المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، التي تنص على صلاحية المحافظ بأن «يتخذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لتطبيق القواعد الصحية العامة المنصوص عنها في القانون». فقضى بأن سلطة اصدار قرارات الترخيص بإنشاء المحلات المصنفة من الفئتين الاولى والثانية تعود الى المحافظ، فتبقى له سلطة الرجوع عن هذه القرارات وتعديلها او ابطالها، وأن اعتراض طالبي التدخل لدى المحافظ على الترخيص الموقت جائز اذ ان الطعن بالقرارات الادارية كما انه يرفع بالطريقة القضائية الى مجلس الشورى، كذلك يرفع بالطريقة الادارية الى السلطة التي اصدرتها او الى السلطة التي تعلوها. فلا يكون في عمل المحافظ الذي نظر في اعتراض طالبي التدخل اية مخالفة للقانون[١١٣]. كما قضى مجلس شورى الدولة بصحة القرار الصادر عن محافظ البقاع بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٤ القاضي بإقفال معمل الآلي للنجارة في بعلبك، مستنداً إلى المبادئ العامة للقانون التي تتيح للسلطة التي يحق لها اتخاذ تدبير ما بأن تتخذ التدبير المعاكس، أي أن السلطة المخوّلة حق اعطاء الترخيص يحق لها سحب الترخيص، فيكون المحافظ صالحاً لاتخاذ القرار المطعون فيه. وقد ارتكز المحافظ في قراره إلى سلطاته المتعلقة بالضابطة الإدارية التي توجب على الإدارة أن تتخذ كل تدبير يؤول إلى حفظ الراحة العامة، وكان لا بد من اتخاذ القرار بإقفال المعمل بسبب الضجيج القوي والدوي المزعج الذي تحدثه الآلات الجديدة في الطابق الأول وفي المنازل المجاورة القريبة، حتى عندما تكون الشبابيك مقفلة ويصبح الدوي شديد الهول عندما تفتح الشبابيك كما هي الحال في أيام الصيف. وبذلك يكون قرار المحافظ بإقفال المعمل في محله القانوني[١١٤]، وأن قرار المحافظ بإقفال زريبة الخنازير خاصة المستدعي، قد صدر وفقاً للمادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ ـ ١٩٥٩، وقد تبيَّن من أوراق الملف أن الزريبة خاصة المستدعي تفتقر إلى الشروط الصحية المفروضة[١١٥]، ويكون متوافقاً أيضاً مع المادة ١٨ المذكورة، قرار محافظ البقاع بتاريخ ١٥/ ٩٨/٤ والقاضي بإقفال محطة المحروقات القائمة ـ منطقة زبدل العقارية، ذلك أن النصوص القانونية (المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٦ والمرسوم الإشتراعي رقم ٣٢/٢١ والمراسيم التنظيمية المتممة له) قد أناطت بالمحافظ صلاحية المحافظة على السلامة والصحة العامة، واتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لتطبيق القواعد الصحية العامة المنصوص عنها في القوانين إلى جانب صلاحية الترخيص بإنشاء واستثمار، المحلات المصنفة من الفئة الأولى والثانية وبالتالي سحب هذه التراخيص. وإنه عملاً بقاعدة تسلسل النصوص القانونية، لا يجوز ان يلغي قرار إداري صلاحية ممنوحة بموجب القانون. وبما أن إدلاء المستدعية بأن المحافظ ملزم بتنفيذ قرار الوزير (بتمديد المهل الإدارية لمحطات المحروقات المخالفة)، يكون مردوداً بالإستناد إلى المبادئ الدستورية والمبادئ

(١١٣) م.ش. قرار ١٤ تاريخ ١٩٦٦/١/١٩، ديب عبدالله باسيل وتوفيق ديب باسيل / الدولة ـ محافظة جبل لبنان، م.إ. ١٩٦٦ ص ٦٨.

(١١٤) م.ش. قرار ١٤٩ تاريخ ١٩٦٠/٦/٧، حليم الحوراني/ الدولة، م.إ. ١٩٦٠ ص ١٧٣.

(١١٥) م.ش. قرار رقم ٣٥٠ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦، طانيوس يوسف عون/ الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٥٠٤.

العامة التي تشكل أساساً للدولة والمتعلقة بمهمتها الأساسية وهي احترام القانون وتطبيق أحكامه بدقة[١١٦].

٥ ـ إلغاء رخص استثمار المؤسسات السياحية

يدخل سحب تراخيص المؤسسات السياحية ضمن صلاحية وزير السياحة، بحيث يقع على عاتقه موجب إلغاء رخص استثمار المؤسسات السياحية، عندما لا تعود هذه الرخص مستوفيةً للشروط المطلوبة قانوناً، وتتولى وزارة السياحة هذه المهمة من خلال مراقبتها لمدى التزام المؤسسات السياحية بأحكام القوانين الضابطة لشروط الاستثمار، وتتثبت من توافر الشروط الصحية، وتستعين عند الاقتضاء بموظفي وزارة الصحة والبلديات[١١٧]، يقصد بسحب إجازة استثمار مؤسسة سياحية، إيقاف إجازة الاستثمار نهائيا، بالنسبة للمستقبل فقط وليس له أي مفعول رجعي فهو يعتبر بمثابة الإلغاء للإجازة وليس استرداداً لها[١١٨]، وإذا ارتكبت مؤسسة سياحية عدة مخالفات لقوانين الآداب العامة وشروط الاستثمار والقوانين والأنظمة النافذة، وتعرَّضت بنتيجتها للإقفال المؤقت عدة مرات، فإن وضع هذه المؤسسة يبرر لوزارة السياحة إصدار القرار بسحب رخصة الاستثمار الممنوحة لهذه المؤسسة[١١٩]، كما أن قرار الإقفال يكون صحيحاً إذا بني على مخالفة المؤسسة السياحية لقانون البناء[١٢٠]، وعندما تقدم وزارة السياحة على سحب رخصة استثمار مؤسسة سياحية، فإنها وإن لم تكن ملزمة بتعليل قرارها، إلا أنها ملزمة بتبيان الأسباب التي دفعتها لاتخاذ قرار السحب، فتبين النص القانوني الذي بنت عليه قرار السحب، والمخالفات التي ارتكبتها المؤسسة، وتجري الكشف الحسي، بخاصة إذا كان السحب مستنداً إلى شكوى، كما يفترض أن يقترح رئيس مصلحة التجهيز السياحي لهذا السحب[١٢١]، وقرار وزير السياحة تاريخ ٢٧ ـ ٧ ـ ١٩٧١ القاضي بإلغاء الترخيص المعطى له بموجب المرسوم رقم ٥٨٨٩ تاريخ ١٧ ـ ٩ ـ ١٩٥١، بوصفه صاحب شركة انيكسكو للسفريات لتعاطي أعمال التسفير على مراحل، هو قرار متوافق مع القانون، إذ ان الوزارة أنذرت المستدعي بوجوب تجديد الكفالة المالية العائدة لوكالته، إلا أن المستدعي لم يتمكن من تقديم الكفالة المطلوبة فإستندت الإدارة إلى الأنظمة النافذة لإلغاء الترخيص العائد له[١٢٢]، وقرار مدير عام السياحة بتاريخ ٢ ـ ١٠ ـ ١٩٩٨ والمتضمن سحب إجازة الاستثمار رقم ١٥٨٩ تاريخ ١٧ ـ ١ ـ ١٩٦٥ العائدة لبار لبانون الذي تملكه في منطقة الزلقا ـ عمارة شلهوب، لأن ملفَّه مثقل بمخالفات لقوانين الآداب العامة وشروط الاستثمار والقوانين والأنظمة النافذة يكون واقعاً في موقعه القانوني[١٢٣].

وإذا خالف قرار الترخيص بإجراء انتخابات

(١١٦) م.ش. قرار رقم ٦٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٧/١١، سمر الشاكر / الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٩٦٦.
(١١٧) عصام إسماعيل ـ النظم السياحية ـ منشورات مكتبة الاستقلال ٢٠٠٩ ص ١٠٦.
(١١٨) م.ش. قرار رقم ٥٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠، انطوان الياس الحاج / الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٩٣٠.
(١١٩) م.ش. قرار رقم ٥٩ تاريخ ١٠ ـ ١ ـ ٢٠٠١ امتثال صالح أحمد صالح/الدولة ـ وزارة السياحة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ١٤٩.
(١٢٠) م.ش. قرار رقم ٦١٨ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٣، كمال البيروتي/ الدولة، م.ق.إ. العدد ١٤ لعام ٢٠٠٣ ص ٦٨٤.
(١٢١) م.ش. قرار رقم ٤٣ تاريخ ٩٤/١١/٣، عصام فايز مكارم/الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٦ ص٤١.
(١٢٢) م.ش. قرار رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٧٢/٩/٢١، هنري خريستو حنا/الدولة، م.إ. ١٩٧٤ ص ٥.
(١٢٣) م.ش. قرار رقم ٥٩ تاريخ ٢٠٠١/١/١٠، امتثال صالح أحمد صالح/الدولة ـ وزارة السياحة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ١٤٩.

ملكة جمال لبنان المعطى للمستدعية، لأحكام دفتر الشروط الخاص منذ تاريخ اتخاذه أو منحه للجهة المستدعية، فإن هذه المخالفة تبرر بالتالي إلغاءه من قبل الادارة ودون التقيد بشرط المهلة المفروضة بالنسبة للقرارات الفردية المكتسبة للحقوق، وفقاً لما سبق تبيانه أعلاه... وإن من شأن علم وزارة السياحة بتلك الواقعة أو المخالفة بتاريخ الترخيص للجهة المستدعية، ولئن كان يشكل خطأً تُسأل عنه في حال تحقق شروط المسؤولية، إلا أنه لا يؤدي الى نفي صفة اللامشروعية عن القرار ولا يزيل العيب الذي يشوب قرار الترخيص للجهة المستدعية[١٢٤].

٦ ـ إلغاء رخص بيوت البغاء:

حدد قانون حفظ الصحة من البغاء، شروط وحالات سحب تراخيص بيوت الدعارة، وأناط بالمحافظ اتخاذ هذه القرارات التي تدخل ضمن دائرة تدابير الضابطة الإدارية، وأوجب عليه أن يتحقق من مخالفة صاحب الترخيص للشروط القانونية، وذلك تطبيقاً للمادة ١٠ من قانون حفظ الصحة من البغاء، وتسنى لمجلس شورى الدولة أن يفصل في مراجعاتٍ ترمي إلى الطعن بقرارات المحافظ بسحب هذه التراخيص، فكان أن أبطل قرارات الإلغاء التي جاءت مخالفة للقانون، وأقرَّ بصحة قرارات الإلغاء المنطبقة على أحكام القانون.

فأبطل القضاء قرار محافظ بيروت تاريخ ٢٥ آذار سنة ١٩٥٨ القاضي بإلغاء رخصة استثمار البيت العمومي من الدرجة الثانية الصادر في ٨ آذار سنة ١٩٤٠، لأنه لم يثبت أن المستدعية تركت البيت سراً في المدة المذكورة بل تركته بعذر مشروع[١٢٥]، وكذلك أبطل قرار محافظ بيروت تاريخ ٢٥ آذار سنة ١٩٥٨ القاضي بإلغاء القرار ٢٠٩٨ تاريخ ٨ نسان سنة ١٩٣٢ الذي يرخص لها باشغال البيت العمومي من الدرجة الثانية، لأنها استحصلت من رئيس الشرطة الإدارية على الموافقة على طلبها مأذونية شهر تقضيه في الشام[١٢٦]، أو تركته بموافقة من رئيس الشرطة[١٢٧]، كما أبطل المجلس قرار محافظ لبنان الشمالي القاضي بإلغاء الاجازة المعطاة لبيت الدعارة بسبب إقلاقه الراحة العامة والاخلال بالامن العام، لأنه ليس في القرار ولا في ما أودع من أوراق تتعلق بهذا الموضوع ما يدل على إتمام المعاملة الجوهرية التي تفرضها المادة ٩ من قانون حفظ الصحة من البغاء، التي تعلِّق الالغاء على استطلاع رأي الشرطة. وفضلاً عن هذه المخالفة القانونية فإن القرار لا يستند إلى أساس قانوني يعتبر به قيام الحالات المخلة بالأمن العام، التي تبرر اتخاذ التدبير اذ ان المادة ٩ تقيد صراحة صلاحية الالغاء بتوفر هذه الحالات التي بدون قيامها لا يجوز الالغاء، فيكون القرار المطعون فيه مستوجباً الابطال[١٢٨] .

وبالمقابل أقرَّ المجلس بصحة قرار محافظ بيروت رقم ٣٩٩ القاضي بإلغاء القرارين رقم ٢٣٩و٣٤٦ تاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩٤٧ و١٩ حزيران سنة ١٩٥٤ اللذين يرخصان لها بإدارة واستثمار بيت ملاقاة، بعد أن ثبت من التحقيق

(١٢٤) م.ش. قرار رقم ٥٠٠ تاريخ ٣ /٢٠٠٨/٤، شركة تلفزيون المستقبل ش م ل ورفيقته/ الدولة ـ وزارة السياحة ورفاقها، مجلة العدل ٢٠٠٨/٣ ص ١٠٩٧.

(١٢٥) م.ش. قرار ١٩٥ تاريخ ١٩٦٢/٦/١٥/ ز.ي/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٦٢ ص ١٤٤.

(١٢٦) م.ش. قرار ١٩٦ تاريخ ١٥/ ٦ / ١٩٦٢، ا.ا.م/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٦٢ ص ١٤٦.

(١٢٧) م م.ش. قرار ٢٨٥ تاريخ ١٩٦٢/٨/١٦، ف.د./ الدولة، م.إ. ١٩٦٢ ص ١٦١.

(١٢٨) م.ش. قرار ٩٧٤ تاريخ ١١/١٧ / ١٩٦٢، ع.ر./الدولة، م.إ. ١٩٦٢ ص ٢٣٠.

أن المستدعية تركت بيتها، فيكون قرار الاقفال في محله[١٢٩]، وكذلك قضى بصحة قرار محافظ بيروت بتاريخ ٣٠ تشرين الأول سنة ١٩٦٣ بإلغاء رخصة استثمار وإدارة البيت العمومي رقم ٦٣ المرخص به بموجب القرار رقم ٢٠٨ تاريخ ٢٠ نسان سنة ١٩٥٣، وأن المحافظ باتخاذه القرار المطعون فيه قد مارس الصلاحية المعطاة له بموجب المادة التاسعة من القانون، إذ إن إباحة تعاطي المخدرات لا تجيز اقتناء كميات كبيرة ضمن البيت المرخص باستثماره، أو ضمن محل متصل به سواء كان الاقتناء من قبل صاحب الرخصة أو رواد بيتها[١٣٠]. وكذلك أقرَّ بصحة قرار محافظ لبنان الشمالي الصادر في ١٩٩٨/١٢/١٥ والقاضي بإقفال ملهى «بلاي لوب» بسبب حصول حادثة اطلاق النار واعمال الشغب في الملهى المعني، والعمل بالملهى حتى الصباح خلافاً للرخصة وحيازة اسلحة واستعمالها، وانتهاك الحرمات والاخلاق والآداب العامة ومخالفة التسعيرة. وبما أنه يستخلص مما تقدم ان القرار المطعون فيه اتخذ للمحافظة على السلامة العامة والامن العام واحترام القوانين. وبما أن التدبير المذكور اعلاه يدخل ضمن اطار الشرطة الإدارية المنوطة بالمحافظ[١٣١].

٧ ـ إلغاء قرارات إعلان المنفعة العامة

ان حق الادارة في الرجوع عن مرسوم اعلان المنفعة العامة طالما انها لم تودع التعويض المقرر، يعني اجازة تشريعية لها بتجاوز مبدأ عدم جواز استرداد الاعمال القانونية الفردية المنشئة للحقوق[١٣٢]. إذ على الرغم من أن قرارات الاستملاك هي قرارات غير تنظيمية، فهي لا تنشئ حقوقاً مكتسبة لا لصالح المالكين المعنيين ولا لصالح الجماعات العامة المستملكة. والأوضاع الجديدة التي تكون نشأت من جراء تنفيذ اعمال الاستملاك أو التخطيط يمكنها أن تشكل مطلبا بالتعويض، ولكنها لا تحول دون ادخال تعديل على التخطيط المنفذ أو إلغائه[١٣٣].

منح قانون الاستملاك للإدارة الحق بأن تعدُلَ أو تلغي التخطيط في أي وقت كان، وهي عندما تصدر مرسوم إلغاء الاستملاك، إنما تكون قد إستعملت سلطتها الإستنسابية بالعدول الصريح[١٣٤]. فتغيِّر مسار الاوتوستراد مما ينفي معه الحاجة إلى استملاكات مقررة في ظلِّ التخطيط السابق، وهذا يعطيها الحق بالرجوع عن مرسوم استملاك العقارات، ولكن إذا ألحق هذا الرجوع ضرراً بمالك العقار فإنها تُسأل عن التعويض[١٣٥]، وإلغاء تخطيط ساحة عامة في منطقة عين المريسة العقارية يكون «متوافقا» مع احكام قانون الاستملاك[١٣٦].

ولكن، وسنداً للفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون الاستملاك المعدلة بالمرسوم رقم

(١٢٩) م.ش. قرار ١٩٤ تاريخ ١٩٦٢/٦/١٥، ب.خ/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٦٢ ص ١٤٥.
(١٣٠) م.ش. قرار ١١٠١ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٤، آمنة سعد/ الدولة، م.إ. ١٩٦٥ ص ١٧.
(١٣١) م.ش. قرار رقم ٦٣٢ تاريخ ٢٠٠١/٧/١١، اسكندر نقولا مبيض/الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٩٧٧.
(١٣٢) م.ش. قرار رقم ٣١٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٤، نزيه شمعون / الدولة ، م.ق.إ. العدد ١٥/ ٢٠٠٣ ص٦٠٨.
(١٣٣) م.ش. قرار رقم ٢٥٥ تاريخ ١٩٩٩/١/١٣، الرهبانية المارونية ورفاقها /الدولة وبلدية بتغرين، م.ق.إ. العدد٢٠٠٣/١٤ ص ٢٣٦.
(١٣٤) م.ش. قرار رقم ٢٧١ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥، جوزف رشيد رومانوس ابي حبيب /١ ـ الدولة ٢ ـ بلدية رومية، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٣٨٧.
(١٣٥) م.ش. قرار ٢٣١ تاريخ ١٩٦٣/٢/١٩، حبيب واكيم/ الدولة، م.إ. ١٩٦٤ ص ٩.
(١٣٦) م.ش. قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٣، المحامي البير لحام / الدولة،، م.ق.إ. العدد ١٥/ ٢٠٠٣ ص ٢٢.

١٥٣٩٨ تاريخ ١٣ شباط سنة ٦٤، وذلك ما لم تكن قد أودعت قيمة التعويض، فإن مرسوم إعلان المنفعة العامة والمعاملات اللاحقة له لا تولي المالك أي حق مكتسب للمطالبة بمباشرة الاستملاك أو بإنجازه، وللسلطة المستملكة أن ترجع عن مرسوم إعلان المنفعة العامة في أي وقت كان. وحيث أن الإيداع الفعلي هو المعوّل عليه وكان لم يحصل عندما صدر المرسوم المطعون فيه، فيكون من حق الإدارة الرجوع عن الاستملاك السابق عملاً بالمادة ٢٥ المذكورة أعلاه[١٣٧].

وعملاً بمبدا الموازاة في الصيغ، يفرض اتمام الرجوع عن مرسوم اعلان المنفعة العامة بآخر يصدر وفق الاصول التي ترعى اصدار المراسيم، ولا يعتد بالتالي بنيّة الادارة طالبة الاستملاك او برغبتها عدم الاستمرار في المعاملة الرامية الى نقل ملكية العقار على اسمها. وعلى ذلك فإن مرسوم اعلان المنفعة العامة يبقى قائما قانونا طالما ان الرغبة بالرجوع عنه لم تكرس بالشكل الذي يفرضه مبدأ الموازاة آنف الذكر[١٣٨].

٨ ـ إلغاء قرارات إشغال الأملاك العامة

إن مرسوم إشغال الاملاك العامة يمكن سحبه في أي وقت وفاقاً لتقديرات الإدارة الاستنسابية، ووفقا لمنطوق المادة ١٨ من قرار المفوض السامي رقم ١٤٤/س تاريخ ١٠/٦/ ١٩٢٥ المتعلق بالاملاك العمومية[١٣٩]. والعلة في ذلك أن الأملاك العامة تتمتع بصفة خاصة وهي عدم قابلية الفراغ، ومن نتائجها عدم جواز إعتداد الأفراد بحقوق مكتسبة لهم عليها. ولا تمنع الصفة الإدارة من السماح للأفراد أن يشغلوا الأملاك العامة، لكن إذا سمحت للأفراد بإشغال الأملاك العامة فإن لها الحق بأن تسحب الإجازة عندما يتبين لها أن الإجازة تشكل عائقاً لتنفيذ المصلحة العامة، لكن سحبها الإجازة بدون مبرر يشكل خطأً يعرض قرارها للإبطال وتسأل عنه، ويرتب مسؤوليتها ويلزمها بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه عملها بالغير[١٤٠]، لأنه وإن صدر مرسوم إشغال الأملاك العامة متضمِّناً أن هذه المأذونية أعطيت بصورة موقتة قابلة للإلغاء، ويمكن سحبها في اي وقت قضت المصلحة العامة اتخاذ هذا التدبير بدون اي تعويض عن الانشاءات المقامة أو اي عطل وضرر. فإنه يبقى لهذا المجلس حق ممارسة رقابته على صحة الوقائع والأسباب التي إستند اليها قرار سحب الترخيص، اي بمعنى آخر مراقبة الوصف القانوني لهذه الوقائع، فإذا تبين له ان الإدارة أخطأت في الوصف القانوني لهذه الوقائع أو انها استندت الى وقائع مغلوطة فإنه يقتضي ابطال قرار سحب الترخيص[١٤١]، لكن في حكمٍ آخر رأى مجلس شورى الدولة بأنه يكونٌ للإدارة حق سحب القرار او الغائه دون مراعاة لمهلة سواء لعدم مشروعيته او عدم ملاءمته، لأن قرار الترخيص بإشغال الأملاك العامة الذي تم الغاؤه بموجب القرار المطعون فيه، يندرج في عداد القرارات غير المنشئة للحقوق، وهو ما اكدته المادتان ١٤ و١٨ من القرار ١٤٤/ء

(١٣٧) م.ش. قرار ٥٠٩ تاريخ ٢٤/٤/١٩٦٨، بكري الزيات/ الدولة، م.إ. ١٩٦٨ ص ١١٥.
(١٣٨) م.ش. قرار رقم ٣١٧ تاريخ ٤/٥/٢٠٠٠، نزيه شمعون / الدولة ، م.ق.إ. العدد ١٥/ ٢٠٠٣ ص٦٠٨.
(١٣٩) م.ش. قرار رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٧/٣/١٩٩٦، شركة ميريلاند للمشاريع السياحية/الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٧ ص ٥٣١.
(١٤٠) م.ش. قرار رقم ٢٨ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٦، أحمد الرفاعي / بلدية بيروت، م.ق.إ. ١٩٩٨ ص ٤٤.
(١٤١) م.ش. قرار رقم ٢٦٧ تاريخ ١٥/١/٢٠٠٢، إيفيت جريج باز وكريستيان وليليان لويس باز / الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٣٤٥.

اللتان تفيدان بوقتية ترخيص إشغال الاملاك العامة وامكانية الغائه في اي وقت... وبما انه ينبني على ما تقدم القول بأحقية الادارة بإلغاء قرار الترخيص دون تقيد بمهلة، وبقطع النظر عن مسألة المشروعية واكتفاء بالملاءمة[١٤٢]، وعملاً بأحكام المادة ١٦ من القرار رقم ١٤٤/S تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ المتعلق بالأملاك العمومية وأحكامها، فإن إجازات الإشغال المؤقت على الأملاك العمومية خاصة الدولة تعطى بقرار من رئيس الدولة، أي بموجب مرسوم عملاً بأحكام المادة ٥٤ من الدستور، وأن إشغال الشخص الثالث لقسم من الاملاك العمومية البحرية بموجب قرار صادر عن وزير الأشغال العامة والنقل، يكون مخالفاً لأحكام القرار رقم ١٤٤/S وذلك لصدوره عن سلطة غير مخصصة، ومخالفته الأصول المقتضاة قانوناً وبصورة خاصة اشغال الأملاك العامة البحرية الحاصلة دون استصدار مراسيم تجيزها، ولا يترتب للشاغل الفعلي بصورة غير قانونية أي حق مكتسب مهما كانت مدة إشغاله[١٤٣]، وكذلك فإن الترخيص الذي تمنحه البلدية لإشغال أملاكها العامة هو ذو طابع مؤقَّت، ويمكن إلغاؤه لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة. وان هذا المبدأ كرَّسته المادة ١٨ من القرار ١٤٤ المتعلق بالأملاك العامة بقولها: يمكن إلغاء إجازات الإشغال المؤقت دون تعويض عند أول طلب من الإدارة، وأنه يحقُّ لصاحب الإجازة أن يداعي بقسمٍ أو بجملة الرسوم التي دفعها. وأن ما قامت به البلدية من إلغاء قرار الترخيص السيد عمر النويري بالتبسيط، إنما انجزته للمصلحة العامة، وبالتالي فإن إلغاء حق السيد بالتبسيط أو الانتقاص من فوائد هذا الحق على فرض مشروعيته بإجازة البلدية أساساً لا يرتِّب حقاً بالتعويض، انطلاقاً من وقتية هذا الحق عملاً بالمادة ١٨ المذكورة[١٤٤]، وهذا ما ينطبق على الترخيص الذي تمنحه الدولة لإنشاء مواقف السيارات على املاكها العامة، فإن الاضرار التي تنجم عن إلغاء رخصة إنشاء الموقف لا تفسح المجال للمطالبة بالتعويض الاّ اذا كان هذا الالغاء غير مشروع. وبما ان الالغاء يكون مشروعا اذا تم لاعتبارات تتعلق بمصلحة الملك المرخص بإشغاله او بالمصلحة العامة. حيث بينت ان مجرد وقوف سيارة الاوتوبيس امام المكتب المذكور يؤدي الى عرقلة السير، فيكون ذلك القرار قد اتخذ لاعتبارات تتعلق بمصلحة السير[١٤٥]، وإذا أدلت الإدارة أنها ألغت مرسوم إشغال قطعتي أرض من الأملاك العمومية لأن هذا الإشغال يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام في البلدة، فإذا تبيَّن أن هذا السبب الذي يستند إليه المرسوم لا ينطبق على الواقع فيكون لذلك مستوجباً الابطال[١٤٦].

وفي قضايا التنقيب عن المياه العامة واستعمالها، قضى مجلس شورى الدولة بصحة مرسوم وقف رخصة ري الأراضي، لأن من جملة شروط الترخيص أنه يحق للإدارة إلغاء الرخصة لأي سبب كان[١٤٧]، والإيصال بالعلم والخبر الذي يأذن للمستدعي بحفر بئر لا

(١٤٢) م.ش. قرار رقم ٤٠٣ تاريخ ١٩٩٤/١٧/٥،مصباح وعبد الكريم الاحدب/ الدولة، م.ق.إ ١٩٩٥ ص ٤٥٦; م.ش. قرار رقم ٣٦٥ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨، يعقوب الخوري ورفاقه/ الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٥٢٤.

(١٤٣) م.ش. قرار رقم ٥٠٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٣، يوسف والياس ميشال الجمال / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ٤٩١.

(١٤٤) م.ش. قرار رقم ٣١٣ تاريخ ٢٩ آذار ١٩٩٤، جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية/ بلدية بيروت، م.ق.إ. ١٩٩٥ ص٣٦٣.

(١٤٥) م.ش. قرار رقم ١٧٦ تاريخ ١٩٨٤/٩/١٨، محمد الحريري / الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٥ ص ١٤٧; م.ش. قرار رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩ احمد بعدراني/ بلدية بيروت ن ق ١٩٧٨ ص ١٧٠.

(١٤٦) م.ش. قرار ١٢٧١ تاريخ ١٩٦٧/٧/١٠، مصطفى مراد/ الدولة، م.إ. ١٩٦٧ ص ٢١٠.

(١٤٧) م.ش. قرار ٢٥٦ تاريخ ١٩٦٢/٦/٢٦، انطوان الوف/ الدولة، م.إ. ١٩٦٢ ص ١٣٨.

يتجاوز عمقها ١٥٠ متراً في عقاره، هو إذنٌ مقيَّدٌ باستيفاء الشروط الثمانية المنصوص عنها في نظام التنقيب عن المياه، فإذا لم يكن الإذن مستوفياً لهذه الشروط أو خالف أحدها، كمخالفة شرط عدم أخذ المياه بصورة خفية من عين ماء، فإن سحب الإبطال بالعلم والخبر يكون متوافقاً مع الأحكام القانونية المرعية الإجراء ومع الشروط التي نصَّ عليها العلم المسبق[١٤٨]، بالمقابل أبطل مجلس شورى الدولة المرسوم ١٣٦٥٦ المؤرخ في ٢٢ ـ ٨ ـ ١٩٦٣ والقاضي بإلغاء المرسوم ٨٦٨٦ تاريخ ١٦ ـ ٣ ـ ١٩٥٥ بمنحهما حق التنقيب واستخراج المياه في العقارات، معللاً الإبطال بأن صلاحية الإدارة بالرجوع في كل وقت عن الترخيص في استعمال المياه العامة تنحصر في حالات أربع: اما أنه يتعارض مع أوضاع قانونية سابقة مترتبة على المياه، وإما لحاجة تسيير المصالح العامة، وإما لأنها أصبحت تضر بالصالح العام، وإما لمخالفة المرخص له الشروط المقررة للترخيص، وحيث أن المرسوم المطعون فيه لا يستند إلى أي من هذه الحالات، بل يستند إلى وقائع مغلوطة دون أن يتوافر أي شرط من شروط الرجوع عن الترخيص الممنوح، مما يجعله مستوجباً الإبطال[١٤٩].

٩ ـ إلغاء رخص متنوعة

من القضايا التي فَصَلَ بها مجلس شورى الدولة، نذكر: إذا كان من حق إدارة حصر التبغ والتنباك أن تلغي تكليف رؤساء بيع التبغ والتنباك متى شاءت دون أن يكون لهم حق المطالبة بأي تعويض من جرَّاء ذلك، فإن حق الإلغاء هذا الذي بإمكانها استعماله يؤدي إلى عدم قيد الموافقة بمهلٍ للرجوع عنها، لأن تنفيذ هذه الموافقة بمنح الرخص لا ينشئ أي حق مكتسب لأصحاب العلاقة[١٥٠]، وإن مجلس الجمارك الأعلى إذ اتخذ أمراً بإلغاء مستودع حقيقي خاص في صيدا بعد أكثر من سنة على صدوره، يكون قد مارس الحق الذي احتفظ به بموافقة المدعي ومعرفته[١٥١]، وفيما يتعلَّق بممارسة مهنة معاطاة تجارة الادوية، فلقد حدد القانون للحالات التي يمكن فيها للوزير استرداد تلك الرخص، فإذا استند وزير الصحة إلى أسبابٍ لم ينص عليها القانون لإلغاء رخصة، فإن قراره يكون مفتقداً للأسس القانونية التي تبرر صدوره[١٥٢]، وإن قرار وزير الاقتصاد والتجارة المتضمن سحب الترخيص من المستدعية بمزاولة عمليات الضمان وإعادة الضمان، بعد أن تمَّ توجيه انذار للشركة بسحب الترخيص منها لمخالفتها أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان، فإن رفض الشركة الالتزام بمضمون الإنذار يُبرر اتخاذ القرار االمطعون فيه وسحب الترخيص من المستدعية[١٥٣]، وإقدام الإدارة على سحب رخصة مدرسة في عمشيت بموجب المرسوم رقم ٩٠٧٠ تاريخ ٣/١٠/ ١٩٧٤، بحجة أن صاحب المدرسة بعثي عراقي متطرف، يتردد بصورة شبه مستمرة إلى العراق ويقوم بتنشئة الطلاب تنشئة بعثية...، فهذه النشاطات المنسوبة للمستدعي كان من الممكن

(١٤٨) م.ش. قرار رقم ٤٠٤ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢، عصام العريضي/ الدوة، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٥٧٣.
(١٤٩) م.ش. قرار ٣٢٣ تاريخ ١٩٦٨/٣/١٥، قيصر عريضه ونصرالله مناع/ الدولة، م.إ. ١٩٦٨ ص ٩١.
(١٥٠) م.ش. قرار رقم ١١٦٢ تاريخ ١٩٦٨/١٢/١٠ أ. ع. م./ الدولة، م.إ. ١٩٦٩ ص ٢٠.
(١٥١) م.ش. قرار رقم ٦٠٥ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٣، عبد الرحمن الزعزع/ الدولة ـ إدارة الجمارك اللبنانية، م.إ. ١٩٥٨ ص٢٨.
(١٥٢) م.ش. قرار رقم ٣٧٤ تاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٨، منير دندن ورفيقه/ الدولة، م.إ. ١٩٦١ ص ٢٧.
(١٥٣) م.ش. قرار رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٩/٥/٥، شركة انتر كونتيننتال انشورانس كومباني/ الدولة ص ٥٣٩.

ان تكون موضع ملاحقة جزائية، حيث انه يمكن الظن بالمنسوبة اليه ارتكابه جنايات واقعة على امن الدولة، تنتهي اما إلى براءته أو إلى ادانته والحكم بالتالي عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، ... وكذلك ملاحقة انتسابه لجمعيات في حال كونها مخالفة للقانون كجرائم منصوص عليها في المواد ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩ عقوبات ليترتب على ادانته في حال لفظها من المرجع القضائي المختص النتائج المتلائمة مع هذه العقوبة، ويكون عندها تقرير سحب الاجازة حال اتخاذه مبنياً على واقعة اثقال سجله العدلي بخلاصات احكام صادرة بحقه (المادة ٦ من المرسوم ١٤٣٦/٥٠). ويستخلص من كل ما تقدم ان مرسوم سحب اجازة مدرسة المستدعي لم يأت في اعقاب أي تحقيق مسبق أو أية ادانة قضائية، ويكون بذلك فاقداً المرتكز القانوني الصحيح ويتوجب إبطاله[١٥٤].

خامساً: نتائج إبطال قرارات الرجوع عن القرار الإداري

في حالاتٍ عديدة، لا يكتفي المتضرر بالحصول على حكم بإبطال قرار الإدارة بسحب أو إلغاء قرار إداري، بل يتقدَّم إما بذات المراجعة أو بمراجعة مستقلة بطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن عمل الإدارة، وقد وجدنا بعض الاجتهادات التي تبيَّن كيف تعاطى مجلس شورى الدولة مع المطالبات بالتعويض. إذ ميَّز بين السحب والإلغاء المشروع الذي لا يترتب عليه أي مسؤولية على الإدارة، وبين السحب أو الإلغاء غير المشروع وقضى بالتعويضات وفق درجة خطأ الإدارة.

فأوجب على الإدارة دفع التعويض، إذا كان قرار الصرف من الخدمة غير مشروع، وفي هذه الحالة لا يعطى الموظف الذي يلغي مرسوم صرفه من الخدمة رواتبه عن المدة الفاصلة، انما يستحق له تعويض يتناسب مع الضرر المادي الذي اصابه أثناء تلك المدة[١٥٥]، وإذا عمدت بعد الرجوع عن صرف المستدعي من الخدمة إلى دفع التعويضات له عن تلك المدة، فهذا يقطع بأنها إعتبرت إعادته إلى الوظيفة رجوعاً عن قرار الصرف وإلا لما سلمت بدفع أي مبلغ عنها، فإن الرجوع عن القرار يجب أن يؤدي كامل مفاعيله ومنها بعد الإعادة وإجراء المصالحة على الرواتب[١٥٦]، وكذلك فإن استرداد الإدارة لمرسوم صرف المستدعي من الخدمة عن طريق إلغائه، فإن لهذا الاسترداد ذات المفعول الناتج عن إبطال القرار الإداري عن طريق القضاء، إذ أنه في كلا الحاتين يعتبر القرار الإداري كأنه لم يكن، وأن الإلغاء ـ الاسترداد ـ يؤدي إلى إعادة الموظف إلى وظيفته اعتباراً من تاريخ صرفه من الخدمة، ومعاملته على أساس استمراره في الوظيفة بدون انقطاع وإعادة تكوين وضعه الوظيفي بما في ذلك قيام حقه بالتدرج والترقيات أسوةً برفاقه الذين لم ينقطعوا عن الخدمة[١٥٧]، وإذا سحب محافظ البقاع رخصة استثمار معمل بموجب قرار خلافاً للقانون الذي يوجب أن تلغى الرخصة بموجب مرسوم، كما كانت

(١٥٤) م.ش. قرار رقم: ٧٠٠ تاريخ: ١٩٩٥/١٥/٥ منصور حنا الهنود / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٦ ص ٥٢٣.
(١٥٥) م.ش. قرار ١٤ تاريخ ١٩٥٧/١/٢، عبد الحفيظ المتولي/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٥٧ ص ٢٢١.
(١٥٦) م.ش. قرار ٨٢ تاريخ ١٩٧١/٢/٣، الدراوس حداد/الدولة ـ وزارة المالية/ م.إ. ١٩٧١ ص ١٠٤.
(١٥٧) م.ش. قرار رقم ٧٢ تاريخ ١٩٩٧/١١/٣، فايز الحلاني/ ادولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ١٠١; م.ش. قرار رقم ٧٣ تاريخ ٣/ ١٩٩٧/١١، طارق سكرية/ ادولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ١٠٧.

الوقائع التي استند إليها القرار الساحب غير صحيحة، فإن الإدارة ملزمة بتعويض صاحب المعمل عن الأضرار المباشرة التي ألحقها به سحب الرخصة[١٥٨]، وتكون ملزمة بدفع التعويض إذا فاجأت الإدارة للشركة صاحبة الترخيص بإلغاء قرار الترخيص، دون إخطارها بالمخالفات التي ارتكبتها ودون أن تحدد لها مهلة للتقيُّد بهذه الشروط، وان مفاجأة الإدارة لها بالإلغاء بدون تدبير مسبق يتنافى مع حقوق الدفاع والحقوق المكتسبة[١٥٩]، وإذا عمدت بلدية قرنايل على إلغاء رخصة بناء ثلاثة مخازن، وقضى مجلس شورى الدولة بإبطال قرار الإلغاء المذكور، فتكون بلدية قرنايل مسؤولة عن الأضرار الناشئة عن هذا الإلغاء. وعن حرمانه من استثمار المخازن الثلاثة مدة التوقيف[١٦٠]، لكن يشترط للحكم بالتعويض أن يكون قد ألحق إلغاء الرخصة ضرراً بالمرخص له، أما إذا لم يثبت كونه جمد المبلغ المذكور ولم يتصرف به طيلة السنة، خصوصاً وانه لم يباشر البناء لا قبل الإلغاء ولا بعد الرجوع عنه، وان النفقات التي دفعها للمهندس لم تذهب خسارة طالما انه اظهر رغبته في العمل بالرخصة بعد رجوع البلدية عن إلغائها.ـ فلا مجال بالتالي للحكم بأي تعويض[١٦١]، وإذا ألغت الإدارة التراخيص لسيارات المدعي بنقل البضائع، ثمَّ عادت ورجعت هي نفسها عنه عندما طلب المدعي ابطال قرارها المذكور واعادت له رخص السيارات المذكورة، فإن استرداد الادارة قرار الترخيص وتوقيف سيارات المدعي من ٢١ تموز سنة ١٩٦١ حتى ٢٠ اذار سنة ١٩٦٢، اي مدة /٢٤٢/ يوماً «قد ألحق ضرراً» بالمدعي، عليها تحمله[١٦٢]. وإصرار وزارة الأنباء على إلغاء ترخيص جريدة بيروت تايمس، على الرغم من ثبوت كون الجريدة لم تنقطع عن الصدور مدة الشهر المنصوص عنها في المادة ١٤ من قانون المطبوعات... فإن هذا الإصرار لا يمكن أن يعتبر من قبيل الخطأ المعذور بعد أن نبهها إليه المدعى باعتراضه عليه لديها قبل مراجعته القضاء. وحيث أن المطالبة بالتعويض عما لحق المدعي من أضرار مادية من جراء إلغاء الترخيص بمطبوعته لها ما يبررها والدولة مسؤولةعن خطئها[١٦٣].

بالمقابل أعفيت الإدارة من دفع التعويض، إذا أجاز لها القانون ذلك، فمثلاً لإدارة حصر التبغ والتنباك الحقَّ بأن تلغي تكليف رؤساء بيع التبغ والتنباك متى شاءت دون أن يكون لهم حق المطالبة بأي تعويض من جرَّاء ذلك[١٦٤]، أو إذا سحبت الرخصة باستثمار منجرة، تنفيذاً لحكم مجلس الشورى الذي قضى بإبطال الرخصة، لأن البلدية لم ترتكب خطأ يرتِّب عليها دفع التعويض لأن منحها رخصة استثمار منجرة قد حصل مع حفظ حقوق الغير، والبلدية لم تسحب هذه الرخصة الا انفاذا لقرار اصدره هذا المجلس[١٦٥]، وكذلك في حالة إلغاء

(١٥٨) م.ش. قرار ٥١ تاريخ ١٩٦٠/٢/٢٥، ايلي مخايل أبو نعوم/ الدولة، م.إ. ١٩٦٠ ص ٨٨.
(١٥٩) م.ش. قرار ٢١٠ تاريخ ١٩٦٠/٧/٨، سليمان فرنجية/ المجلس الأعلى للجمارك، م.إ. ١٩٦٠ ص ١٩٧.
(١٦٠) م.ش. قرار ٦٤٨ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٤، سمعان مراد الأشقر/ بلدية قرنايل، م.إ. ١٩٥٨ ص ٤٨.
(١٦١) م.ش. قرار رقم ٢٢ تاريخ ١٩٦١/١/٢٧، اسعد ابو جوده/ بلدية الجديدة ـ البوشرية ـ السد، م.إ. ١٩٦١ ص ٧٠.
(١٦٢) م.ش. قرار ١٨١٢ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٩، عبد الغني العانوتي / الدولة، م.إ. ١٩٦٦ ص ١٧.
(١٦٣) م.ش. قرار رقم ١٠٨٠ تاريخ ٢٧ ـ ٦ ـ ١٩٦٣ روبير ابيللا/الدولة ـ م.إ. ١٩٦٣ ص ٢٧٢.
(١٦٤) م.ش. قرار رقم ١١٦٢ تاريخ ١٩٦٨/١٢/١٠ أ. ع. م./ الدولة، م.إ. ١٩٦٩ ص ٢٠.
(١٦٥) م.ش. قرار ٢٣٩ تاريخ ١٩٥٧/٣/٥، متري مجدلاني/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٥٧ ص ١٨٩.

القرارات التنظيمية التي لا تنشئ حقوقاً مكتسبة، فإذا أصدرت الإدارة في فترات متفرقة من العام ١٩٦٤ ثلاثة قرارات تنظيمية تنفيذاً للمادة ٨٧ من قانون السير، وترمي إلى تركيب أجهزة تسجيل السرعة في السيارة، ثم عمدت إلى إلغائها بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢، فلا يترتب على هذا الإلغاء أي حق للمطالبة بالتعويض عن الأضرار االناجمة عن قرار الإلغاء المذكور(١٦٦). وإذا حام الشك حول معرفة المتسبب بخلق الوقائع التي دفعت الإدارة إلى اتخاذ القرار بإيقاف رخصة المطبوعة، وما إذا كانت بفعل صاحب المطبوعة أو موظفي البريد أو موظفي وزارة الأنباء، فإن هذا الشك الذي يحوم حول هذه الواقعة لا يحتم إلقاء تبعة اقفال المطبوعة غير المشروع على عاتق الدولة بصورة مطلقة. بما انه بالنظر لما تقدم ولما للمجلس من حق تقدير في هذا الشأن، يرى تحديد التعويض عن الضرر اللاحق بالمستدعيين من جراء إلغاء الترخيص بـ (١٦٧).

(١٦٦) م.ش. قرار رقم ١٣٩١ تاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٣، مؤسسة لاسكو/ الدولة، م.إ. ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦ ص ١١٨.
(١٦٧) م.ش. قرار ٦٤٥ تاريخ ١٩٦٦/٥/١٨، السيدان سليم و نديم ناصر الدين/ الدولة، م.إ. ١٩٦٦ ص ١٣٨.